الشعبية الديمقراطية الجزائرية الجمهورية
العلمي والبحث العالي التعليم وزارة
جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية — **ميدان :الحقوق والعلوم السياسية**

قسم الحقوق — **فرع :قانون عام**

رقم.....: — **تخصص :قانون إداري**

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبين: - عثامنية منال
- مزيلخ إيمان

تحت عنوان

سلطة الإدارة في تسبيب قراراتها الإدارية

لجنة المناقشة:

الاستاذ :.....	جامعة : محمد بوضياف مسيلة	رئيسا
الأستاذ : رداوي مراد	جامعة : محمد بوضياف مسيلة	مشرفا و مقررا
الاستاذ :	جامعة : محمد بوضياف مسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الآية 105 سورة التوبة.

الاهداء

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط

منسوجة من قلبها إلى

والدتي العزيزة نصيرة

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من

اجل دفعي إلى

طريق النجاح الذي علمني أن ارتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى

والدي العزيز أحمد

إلى روح الفقيد جدي الغالي داود العموري

إلى من حبهم يجري في عروقي و يلهج بذكراهم فؤادي إلى

أخواتي الأعزاء

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والإبداع من

تكاتفنا يدا بيد و نحن نقطف زهرة تعلمنا إلى صديقاتي وزميلاتي

الى من علموني حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من

أسمى و أجلى عبارات في العلم

أساتذتي الكرام

اهدي هذا العمل المتواضع راجية من المولى عز وجل أن يجد

القبول والنجاح

مزيلخ إيمان

إهداء

إلى رمز الحنان وعنوان الأمومة . . . .إلى التي أرضعتني من لبنها ، وغذتني من حنانها

إلى هبة الرب وكمال الود وصفاء القلب

إلى الحائرة دوما عني . . والمشتاقة دائما لي . . والحنونة أبدا علي . .

أمي الغالية جميلة .

إلى جدي رابح رحمه الله وجدتي نوة حفظها الله ، إلى أخوالي وخالاتي

إلى من كانوا ولازالوا سندا لي في الحياة : إخوتي وأخواتي

إلى كل من علمني حرفا . . معلمي في المدرسة الابتدائية

وأساتذتي في الإكمالية والثانوية وأساتذتي في الجامعة

إلى زملائي في هذا العمل

أهدي هذا الجهد المتواضع

منال عثامنية

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين وأما وبعد .....

فإننا نشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لنا انجاز هذا العمل بفضله فله الحمد أولا وأخرا ثم نشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لنا يد المساعدة خلال الفترة ,وفي مقدمتهم أستاذي المشرف

الأستاذ : رداوي مراد

الذي أعطانا من وقته الكثير فله من الله كل الأجر ومنا له كل الشكر و التقدير وحفظه الله

كما نتقدم بالشكر الخاص إلى الوالدين العزيزين ، أكرمهما الله و أطال في عمرهما.

ونتوجه بجزيل الشكر إلى جمع الأساتذة ،الذين نهلنا منهم العلم و المعرفة ،وساهموا في تأطيرنا طيلة سنوات الدراسة.

إلى كل من ساعدنا على إنجاز هذا البحث من بعيد و من قريب

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ديسمبر 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): مزيلخ إيمان الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 461058 والصادرة بتاريخ: 2011/04/24

المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: سلطة الإدارة في تسبيب قراراتها الإدارية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021/05/22

توقيع المعني (ة)

ولاية المسيلة

من رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض منه

ملحق رئيسي للإدارة الإقليمية

بلحاجي عبد الحفيظ

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..27 ديسمبر 2020.....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عثامنية منال ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 103399 والصادرة بتاريخ 2016.04.24 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: سلطة الإدارة في تعديل عقد الصفقة .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ..... 23 جوان 2021.....

توقيع المعني (ة)

نظر وموافق على التوقيع
المسيلة في 23 جوان 2021
رئيس المجلس العلمي

نائب مدير المعلم العلمي والتكنولوجي
وبتفويض من المدير
نور زيد

مقدمة

مقدمة :

تمارس الإدارة في سبيل تحقيق المصلحة العامة عدة نشاطات بواسطة ما تملكه من وسائل تسمى بالأعمال الإدارية و التي تعني كل عمل قانوني أو مادي تباشره سلطة إدارية عامة

غير أن كل هذه الامتيازات الممنوحة للإدارة تعد الأعمال التي تصدرها هذه الأخيرة بإرادتها المنفرة من أهم مظاهر السلطة التي تتمتع بها الإدارة و أخطرها .

فإذا كان عن طريق هذه الإعمال تمارس الإدارة مهامها و تنجز الأهداف الحاضرة و المستقبلية و ضمن هذا المفهوم العام تظهر القرارات الإدارية كوسيلة هامة تستخدمها الإدارة في إدارة المرافق العامة , و التي تسعى خلالها إلى تحقيق غايات المواطنين , فإن هذه القرارات التي تصدر بمشيئة الإدارة المنفردة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين و اللوائح بقصد إحداث أثر قانوني أما إنشاء أو تعديلا أو إلغاء تشكل تهديدا كبيرا على حقوق الأفراد و حرياتهم متى جانبت الإدارة الصواب .

لذلك يكون تسبيب القرارات الإدارية إحدى الضمانات التي تحمي الحريات وحقوق الأفراد من تعسف وظلم الإدارة ,و في نفس الوقت يساعد التسبيب في خلق نوع من الثقة بين الإدارة و الفرد إذ يستطيع المعني بالقرار فهم الأسباب الواقعية و القانونية التي دعت الإدارة إلى إصداره .

و إذا كان الأصل أن يضع المشرع الخطوط التي تعمل السلطة التنفيذية على نطاقها , فإن الإدارة ليست بآلة الصماء , تقوم فقط على مجرد التعبير تعبيرا صادقا عن إرادة المشرع بلا نقص أو زيادة , و بهذا المعنى تكون سلطات الإدارة مقيدة باستمرار , بل تتكون من أفراد مبصرين , يواجهون ظروفا متغيرة تقتضي في كثير من الحالات تنويعا في المعاملة , و للجماعة مصلحة في أن تتمكن الإدارة من

مواجهة كل حالة وفقا لظروفها الخاصة , حتى يمكن تحقيق المصلحة العامة على أتم وجه ممكن و من هنا ولدت السلطة التقديرية .

أسباب الدراسة :

هناك دوافع ذاتية و أخرى موضوعية لتناول هدا الموضوع و ذلك لأهمية ومكانة الإدارة العامة من خلال المهام و الأنشطة المتعددة لتنفيذ القانون وسياسة الدولة , و الميول و الرغبة دراسة القانون الإداري و كيفية سير المرافق العامة من أجل تقديم خدمة عامة و إشباع حاجات الجمهور الأساسية .

أهمية الدراسة :

و منه فإن أهمية الموضوع كانت الدافع الرئيسي للقيام بهذه الدراسة و التعرف أكثر للاختصاص رجل الإدارة في ممارسة مهامه إما من خلال اتخاذ قرارات حدد المشرع موضوعها سلفا بموجب النصوص وهذا النطاق الاختصاص المقيد , و إما أن يمارس السلطة التقديرية من خلال اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا على ضوء تقديره للواقع وما يناسبها من محل لتحقيق المصلحة العامة

الهدف من الدراسة :هو الوصول إلى مدى تأثير استعمال الإدارة لسلطاتها خاصة التقديرية في تسبيب مراكز الأفراد وحقوقهم

الصعوبات التي واجهت الباحث :

إن انجاز هذا البحث لم يكن سهلا حيث اعترضتنا جملة من العواقب و الصعوبات من بينها ندرة المراجع , بالإضافة إلى ضيق الوقت و غيرها من الصعوبات التي لم تحد من عزيمتنا في دراسة الموضوع وتحليله على أكمل وجه .

المنهج المتبع :

بالنسبة للمنهج الذي استخدمناه في دراستنا هو المنهج الوصفي و المنهج المقارن , بوصف كل حالة على حدا و تحليلها و مقارنتها

الإشكالية :

1- بما أن التسبيب هو المظهر الخارجي للقرار إلى أي صدى يمكن الاعتماد عليه في وجود أسباب سليمة تبرر إصداره ؟ و فيما تكمن أهميته ؟

2- إلى أي مدى يجب تكريس مبدأ التسبيب القرارات الإدارية من أجل ضمان أفضل حماية لحقوق وحريات الأفراد ؟

3- فيما تتمثل الرقابة على تسبيب الإدارة لقراراتها باعتبارها وسيلة فعالة في الرقابة على مشروعية القرار؟

وللإجابة على الإشكالية قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين , الفصل الأول تناولنا فيه التسبيب كمظهر شكلي للقرار الإداري حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية تسبيب القرارات الإدارية .

أما بالنسبة للفصل الثاني فأدرجنا فيه التسبيب كعنصر لتحقيق دولة القانون و الرقابة الممارسة عليه , حيث تناولنا في المبحث الأول الأساس القانون لتسبيب القرار الإداري , أما بالنسبة للمبحث الثاني فذكرنا فيه الرقابة على تسبيب الإدارة لقراراتها .

الفصل الأول :

التسبيب كركن خارجي للقرارات الإدارية

الفصل الأول : التسبيب كركن خارجي للقرارات الإدارية

القرار الإداري عمل قانوني إنفرادي يصدر من طرف سلطة إدارية بإرادة منفردة يترتب عليه إحداث أثاره القانونية و تتمثل في انشاء أو تعديل أو الغاء المراكز القانونية دات الطابع التنفيذي وللقرار الاداري أركان يقوم عليها و الا عد غير مشروع , وهي ركن الاختصاص , المحل , الشكل , و الاجراءات و السبب و الغاية , يحتوي ركن الشكل و الإجراءات على إجراءات جوهرية و أخرى غير جوهرية من بينها التسبب الذي تسبقه الإدارة على القرار فهو يبرر القرار و يجعله مقبولا من المخاطبين به على اعتبار أنه يدل على نزاهة و جودة القرار و لكي يحقق التسبب الوظائف التي فرض من أجلها و عليه يستلزم الالمام بالموضوع التسبب في القرارات الادارية وذلك من خلال التطرق إلى ماهية تسبب القرارات الإدارية (المبحث الأول)ثم نتناول أهمية تسبب القرارات الإدارية (المبحث الثاني)

المحبث الأول : ماهية تسبب القرارات الإدارية

إن دراسة ماهية تسبب القرارات الإدارية و شروطه و أنواعه هو أمر ضروري و يعتبر من أهم معالم سياسة المساءلة و الشفافية و التي بدورها تعتبر قيمة دستورية مفروضة على الإدارة , حيث تقوم الإدارة بالافصاح عن الاعتبارات القانونية و الواقعية التي دفعتها لاصدار القرار بما يخدم و يحقق الصالح العام[1]. و سنعالج هدا المبحث في مطلبين : المطلب الأول : مفهوم التسبب في القرارات الإدارية و المطلب الثاني : شروط و أنواع التسبب في القرارات الإدارية .

المطلب الأول : مفهوم التسبب في القرارات الإدارية

[1] سعد علي البشير , تسبب القرارات الإدارية , دراسة مقارنة , مجلة الحقوق و العلوم الانسانية العدد 27 , جوان 2014 جامعة الجلفة , – الجزائر , ص 51

إن مشروعية القرار الإداري تخضع لمسائل متعلقة بالاختصاص والمحل و السبب و الغاية و الشكل الذي يحتويه القرار الإداري [1]إذ يقوم التسبب بأدوار عدة في سبيل الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية سواء الجانب الشكلية أو الجوانب الموضوعية من القرار الإداري , فالالتزام بالتسبب سواء كان مصدره القانوني او القضائي يرقى بالتسبب لدرجة الشكليات الجوهرية و يعتبر التسبب بالنسبة للقاضي الإداري مصدر المعلومات و هذا يؤدي لتسهيل مهمة الرقابة على مشروعية القرار الإداري .[2]

ومن خلال ما سبق سنتطرق إلى تعريف التسبيب وعلاقة التسبيب بركن السبب

الفرع الأول : تعريف التسبيب

عند الحديث عن التسبيب فلا بد من الوقوف على المدلول اللغوي و المدلول الاصطلاحي

أولا التعريف اللغوي :

ظهرت الأسباب كأصل لكلمة التسبب في القرن الرابع عشر اصطلاح له مدلول عام اقتصادي أو اجتماعي أو نفسي و هو مدلول كلمة الأسباب السائد في الفكر الأنجلوساكسوني و الجرماني في مجال نظرية أسباب الأحكام , اما في الفكر اللاتيني فيتخذ المصطلح مدلول آخر يقصد به الأسباب القانونية التي ترتكز عليها الحكم أو القرار أما العوامل النفسية والاقتصادية فهي مجرد دوافع .

[1] سعد علي البشير , مرجع نفسه ص 52

[2]تسنوم زينب , السبب و التسبب في القرار الإداري , مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة و موؤسسات, جامعة زيان عاشور , الجلفة , 2019 , 2020 ص 9

و قد ظهر لفظ motiver لأول مرة كاصطلاح لغوي في فرنسا في القرن 18 و يقصد به تضمين الحكم لأسباب الضرورية التي أدت إلى وجوده و قد اكتسب هدا اللفظ منذ ظهوره مدلولا قانونيا.[1]

و إذا كانت المصطلحات السابقة قد ظهرت منذ عدة قرون فصطلاح التسبيب motivation لم يظهر إلا في القرن العشرين فهو بذلك مصطلح حديث فالتسبيب هو عبارة عن مقدمات تؤدي إلى نتائج مهددة تترتب عليها و لكي تأتي هذه النتائج صحيحة و مطابقة للواقع يجب ان تكون المقدمات صحيحة أيضا و بالتالي تكون الأسباب منطقية و سائغة , و هي الأساس التي تستند عليه النتيجة بما يترتب عليه صحة القرار الذي يتوصل إليه .[2]

ثانيا : التعريف الإصطلاحي :

التعريف الفقهي :

أما المعنى الذي أعتمده الفقه الإداري المعاصر للتسبيب هو الافصاح عن العناصر القانونية و الواقعية التي تستند إليها القرارات الإداري سواء كان الإفصاح واجبا قانونيا أو بناء على إلزام قضائي او جاء تلقائيا من الإدارة . و يجب أن يكون التسبيب في الوثائق ذاتها التي تحتوي على القرارات الإدارية , أي يجب أن يسرد في القرار ذاته أسباب التي دعت رجل الإدارة لاتخاذ القرار أن يتم إخطار ذوي الشأن بهذه الأسباب , وبهدا المعنى ينتمي التسبيب إلى مشروعية الخارجية للقرار , و التي تشمل

[1] بلباقي وهيبة , علاقة التسبيب في القرارات الإدارية , مجلة السياسة والقانون , العدد 18 جانفي 2018 , جامعة الجزائر , ص 4

[2] بلباقي وهيبة , المرجع نفسه ص 4

المسائل المتعلقة بالاختصاص و الإجراءات و الشكل , و التسبيب بلا شك يعتبر أحد مظاهر الشكل الذي يظهر فيه القرار مثل الكتابة , التوقيع , التاريخ , و الاشارات .[1]

وقد عرفه "علي شطناوي" أنه التزام قانوني تعلن الإدارة بمقتضاه الأسباب القانونية والواقعية التي حملتها على اصدار القرار الإداري، وشكلت الأساس القانوني الذي بني عليه، ويعرف أيضا على أنه الإعلان الذي يتضمنه القرار للأسباب القانونية والواقعية التي بررت إصدره[2]

كما عرفه أشرف عبد الفتاح على" أنه التعبير الشكلي عن أسباب القرار الإداري"

وعرفه الفقيهان derolve و vedel "بأنه التزام قانوني تخضع الإدارة بمقتضاه عن الاسباب القانونية و الموضوعية التي دفعتها إلى اصدار قرارها الإداري" .[3]

و من ثم فالتسبيب ينتمي إلى المشروعية الخارجية للقرار الإداري فإذا كانت عناصر المشروعية الخارجية للقرارات الإدارية تشمل مسائل الاختصاص و الاجراءات و الأشكال فإن التسبيب بلا شك يعتبر أحد مظاهر الشكل الذي يظهر فيه القرار [4]فالتسبيب على ذلك يجب أن يكون مكتوبا , وذلك بأن يتضمن القرارات في صلبه بيان الاعتبارات و الاسباب القانونية و الواقعية التي تشكل الاساس الذي من اجله صدر القرار و انتج أثاره القانونية .[5]

[1] سعد علي البشير , مرجع سابق , ص52

[2] بلباقي وهيبة , مرجع سابق , ص 4

[3] بخوش عبد الحق , بورقعة أيمن , تسبيب القرارات الإدارية كآلية من آليات حماية الحقوق و الحريات , مذكرة شهادة الماستر 2018 , 2019 جامعة 8 ماي 1945 قالمة ص 9

[4] محمد عبد اللطيف , تسبيب القرارات الإدارية , دار النهضة العربية 1996 , ص 6-7

[5] أشرف عبد الفتاح أبو المجد , تسبيب القرارات الإدارية أما قاضي الالغاء , دراسة مقارنة

2- التعريف القضائي :

لم يتطرق القضاء الإداري إلى تعريف واضح جامع مانع للتسبيب و إنما ميز بين التسبيب و مصطلحات مشابهة له مثال ذلك ما قضت به محكمة القضاء الاداري المصرية بأن"المقصود بالتسبيب هو إيضاح وجهة نظر اللجنة في الطلب الذي ترفضه ,حتى يكون صاحب الأمر على بينة من أمره وليحدد موقفه على أساس هذا الإيضاح , عله يستكمل أوجه النقص , أما القول إجمالا بعدم توافر الشروط المنصوص عليها في القانون فهو قول مرسل لا يصح أن يكون سببا لقرار الرفض بالمعنى الذي يقصده القانون و ذهب القضاء الأردني إلى أن تسبيب إجراء شكلي يتطلبه القانون يكون لازما إلا إذا أوجب القانون .[1]

أما القضاء الجزائري فلم يعط تعريفا لتسبيب القرارات الإدارية غير انه دل في أحكام على عدم التزام الادارة بتسبيب قراراتها الا بنص[2].

الفرع الثاني : تمييز التسبيب عن السبب في القرار الإداري

استقر الفقه و القضاء على أن القرار الإداري كعمل قانوني يجب أن يقوم على سبب صحيح يبرره لأن القاعدة لكل عمل قانوني سبب صحيح سواء تعلق الأمر بسبب قانوني بقرار إداري أو عقد اداري

وسبب القرار الإداري هو الحالة الواقعية او القانونية أو الظرف أو الأوضاع و الملابسات التي تسبقه و تدفع بذلك السلطة الإدارية إلى اصداره ومثال ذلك القرار التأديبي المتخذ لمواجهة الموظف

[1] سعد علي البشير , تسبيب القرارات الإدارية , مرجع سابق , ص 53

[2] سمية كامل , تسبيب القرارات الادارية , دكتوراه في العلوم ,كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة جيلالي اليابس , سيدي بلعباس , 2017 2018 ص 30

سببه الذي يقوم عليه المخالفة التي ارتبكبها الموظف و التي تمثل خروجا عن التزاماته وواجباته الوظيفية.[1]

حتى يكون القرار سليما يجب أن يكون للسبب وجودا ماديا أو فعليا أي قائما وقت اتخاد القرار, كما يجب أن يحمل هدا السبب الوصف القانوني .[2]

و يجب أن يتوافر في ركن سبب القرار الإداري شرطان , يتمثل اولهما في كون هدا السبب قائما و موجودا في تاريخ اتخاذ القرار الإداري , و معنى ذلك أنه يجب أن تكون الحالة القانونية او المادية التي استند عليها القرار قد وجدت بالفعل من ناحية , و من ناحية أخرى حيث أن العبرة في تقرير مشروعية السبب بالفترة التي صدر فيها القرار الإداري

أما الشرط الثاني فهو أن يكون السبب الذي ركنت إليها الإدارة في عملية اتخاذها لقرارها مشروعا فإذا ابتدت الإدارة في حالة السلطة المقيدة إلى اسباب غير تلك التي حددها المشرع فإن قرارها يكون غير مشروع و بالتالي يستوجب الإلغاء .[3]

و يكون القرار مشروعا إذا كانت النتيجة التي توصل إليها رجل الاارة مستخلصة من أصل موجودة ماديا أو قانونيا .[4]

و يختلف السبب عن التسبيب اد يقصد بهدا الخير ذكر الاسباب القانونية و الواقعية في صلب القرار الإداري

[1] محمد جمال الدنيبات , الوجيز في القانون الإداري , ط 2 , دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان 2012

[2] حسين طاهري , القانون الإداري و المؤسسات , ط1 , دار الخلدونية للنشر و التوزيع , الجزائر , 2012 , ص 110

[3] حمد عمر حمد . السلطة التقدرية للادارة ومدى رقابة القضاء عليها , ط1 , دار الحامد للنشر و التوزيع , الأردن , 2014 ص 121

[4] محمد الصغير بعلي , القضاء الإداري دعوى الالغاء , دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة , الجزائر , 2012 ص 287

ج- الاستدلال:

حتى يحقق التسبيب أهدافه التي يضطلع بها ويكون ملما بجميع جوانبه، فإنه يعد أن يتضمن الحلقات الضرورية للاستدلال كافة التي مكنت الإدارة من الانتقال من تقريب الاعتبارات الواقعية إلى القرار نفسه، وبذلك يعتبر الاستدلال أمر ضروري خصوصا في مجال السلطة التقديرية لأنه يعتبر عائقا كبيرا في التزام الإدارة وتسبيب قراراتها. [1]

2- التسبيب المحدد والملابس:

يقصد بالتسبيب المحدد: التسبيب الذي يبين العناصر الواقعية للقرار على وجه التحديد أي صورة واضحة أما التسبيب الملابس : هو التسبيب الذي يأخذ في عين الاعتبار ظروف الحالة التي يصدر فيها القرار كذلك المراكز الشفعي المصاحب للإنسان.

ويحرص القضاء الإداري على رقابة كافية للتسيب ويجب الإدارة: التزام الإفصاح وتسبيب قراراتها بشكل واضح ومحدد والابتعاد على التسبيب المبهم والتسبيب النمطي. [2]

الفرع الثاني: أنواع تسبيب القرارات الإدارية:

يختلف التسبيب الزاوية التي ينظر منها إلى التسبيب بحسب زاوية مدى التزامه والى مصدره ومن حيث الوقت صدوره.

أولا: تسبيب القرار من حيث مدى الزاميته

ينقسم تسبيب القرار من حيث إلزامه إلى تسبيب اجباري وتسبيب اختياري.

---

[1]- محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 157.

[2]-كامل سمية، مرجع سابق، ص 228.

1- التسبيب الإجباري: عندما يرى المشرع انه من الضروري تسيب القرارات الصادرة عن الإدارة في حالات معينة، فهنا الإدارة تكون محيرة تسيب القرارات الصادرة عنها في تلك الحالات، وإلا تعرضت قراراتها للحكم بعدم صغتها لعيب الشكل.[1]

وهذا ما أشارت إليه المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (1513-34ق جلسة 27-06-1993)، بقولها من حيث أن قضاء هذه المحكمة جوى على أنه فيها يتعلق بأسباب القرار الإداري فإنه، كلما ألزم المشرع صراحة فى القوانين واللوائح جهة الإدارة بتسبيب قراراتها ، وجب ذكر هذه الأسباب التى بني عليها القرار واضحة جليّة ، حتى إذا ما وجد صاحب الشأن فيها مقنعاً تقبَّلها ، وإلا كان له أن يمارس حق التقاضي ويسلك الطريق الذي رسمه القانون.[2]

2- التسبيب الاختياري: يعرف التسبيب الاختياري بأنه قيام الإدارة بإفصاح عن الأسباب القانونية أو الواقعية التي تأسس عليها القرار من تلقاء تقسما ودون أي إلزام قانوني أو قضائي.[3]

ويشترط أن يكون التسبيب قرار إداري صحيحا من الناحية القانونية والواقعية سواء كان اختياري أم إجباري، ويجب أن يكون التسبيب وجوبا في كافة القرارات الإدارية حتى يتم تعميق الشفافية ومبدأ المشروعية وضمان حقوق الأفراد وخضوع كافة القرارات إلى رقابة القضاء الإداري.[4]

---

[1]- بحوش عبد الحق، مرجع سابق، ص 17.

[2]- المرجع نفسه، ص 18.

[3]- تنوم زينب، مرجع سابق، ص 16.

[4]- سعد علي البشير، مرجع سابق، ص 55.

ثانيا: تسيب القرار من حيث مصدره:

بالنسبة لتسيب القرار الإداري من حيث مصدره فهو يختلف بين تسيب قانوني وتسيب قضائي.

1- التسبيب القانوني: هو عندما يوجب المشرع على الإدارة تسيب القرارات الصادرة في حالات معينة وهنا على الإدارة تسيب القرارات وإلا يترتب على عدم تسيبها عيب شكلي سيترتب عليه البطلان، مثال: في الجزائر (مادة 60) من قانون البلدية أو وجب على الوالي أن يقوم تسيب القرار الذي يتضمن إبطال مداولة للمجلس الشعبي البلدي نتيجة حضور رئيس المجلس أو أي عضو فيه كان في حالة تعارض مصالحه مع مصالح البلدية.[1]

2- التسبيب القضائي: يكون التسبيب القضائي إذ ألزم القضاء جهة الإدارة بتسيب قراراتها في حالة إذ لم يكن هناك نص قانوني يلزمها بذلك.

ويجدر بنا الانتباه إلى وجود فرق بين إلزام القضاء للإدارة قراراتها في بعض الحالات وبين طلب الإفصاح عن السبب القانوني الذي دفع الإدارة لإصدار قراراتها، حيث أن اعتقال تسيب القرار يؤدي إلى إلغاء القرار لعيب في الشكل أما الإفصاح عن الأسباب فهو احد إجراءات الدعوى الإدارية ورفض الإفصاح يؤدي إلى إلغاء القرار الإداري لعدم مشروعيته وعليه فإن التسبيب هو السبيل الوحيد لاحترام مبدأ المشروعية وضمان حقوق الأفراد. [2]

[1]- كامل سمية، مرجع سابق، ص 63.

[2]- سعد علي البشير، مرجع سابق، ص 56.

ثالثا: تسيب القرار من حيث وقت صدروه:

ينقسم التسبيب الإداري من حيث وقت صدروه إلى تسيب في طلب القرار وتسيب لاحق على صدور القرار.

1- التسبيب في صلب القرار: وهو عندما يكون التسبيب منصوص عليه في صلب القرار في ديباجته، بمعنى أن يصدر القرار الإداري مسببا، أي ملتزما مع التسبيب وهو الحالة الغالبة في القرارات الإدارية التي تكون الإدارة ملزمة فيها بذكر الأسباب وليس معنى ذلك تعميم التسبيب أي ذكر نصوص قانونية عامة أو إحالة إلى أوراق أو وثائق أخرى، وإنما لابد من ذكر الأسباب الواقعية والقانونية بالتفاصيل.[1]

2- التسبيب اللاحق على صدور القرار: تسيب القرارات الإدارية لا يشترط أن يرد في صلب القرار، فقد يكون ملحقا عن طريق رسالة توضيحية تدفق بالقرار ليتحقق العلم بالقرار وأسبابه في ذات الوقت وإلا لا يعد التسبيب مستوفيا لشروطه كما هو الحال في حالة الاجالة إلى ملف أخرى.[2]

[1]- بخوش عبد الحق، بورقعة أيمن، مرجع سابقن ص 20.

[2]- سعد علي البشير، مرجع سابق، ص 56.

المبحث الثاني: أهمية تسبيب القرارات الإدارية:

يعتبر القرار الإداري هو ذلك التصرف القانوني الذي بمقتضاه تعبر الإدارة عن إرادتها المنفردة في إنشاء مركز ثقافي قانوني أو تعديله أو إلغائه، فالتسبيب القرار الإداري له أهمية إيجابية بالنسبة للأفراد ولجهة الإدارة بحيث يسمح لذوي الشأن بإطلاع على أسباب التي أصدر القرار بشأنها الأمر الذي يحقق التفاهم والتعاون بين الإدارة والمتعاملين معها، وهذا يساهم في التقليل من حدة التوتر القائم بين الإدارة مختلف الفئات التي تتعامل مما يشكل ضمانا لحقوق وحرياتهم (المطلب الأول) هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن لتسيب يعطي للمحاكم الإدارية سلطة مراقبة مشروعية الأسباب التي تقوم عليها القرار وسيطرة على صحته، فإنه يساهم في تفعيل الرقابة على القرارات الإدارية. (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أهمية التسبيب بالنسبة للمعنيين بالقرار وبالنسبة للإدارة

إن تسيب القرارات الإدارية من الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد إذ بدونه يضل الفرد مجردا من الحصول على الحماية القانونية الكافية في حال رفض الإدارة تزويده بالأسباب القانونية والواقعية التي استندت إليها في إصدار قراراتها مما يجعله محروما من أبسط حقوقه، وذلك على اعتبار أن التسبيب يساهم في تحقق الأفراد من مشروعية القرارات الإدارية الصادرة في مواجهتهم (الفرع الأول)، كما أنه يساهم في إقرار التواصل والتشاور بين الموطن والإدارة (الفرع الأول) مما يؤدي إلى عدل الإدارة وابتعادها عن الفساد ويبعدها عن مضنية السوء التقدير والتظلم.

الفرع الأول: أهمية التسبيب بالنسبة بالقرار

يعد التسبيب من أهم الضمانات لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، غذ يعتبر التسبيب أمرا جوهريا بشكلية القرار فإن تخلف يعتبر القرار باطل، فبواسطة بعلم المعنيون بصدور القرار بحقهم وأسباب صدروه وحيادية الإدارة أثناء اتخاذها للقرار فهو يساعد في إقناع الرأي بصحة الأسباب أو يساعد أيضا بتقليل دعاوى المقدمة من قبل الأفراد وذلك بسبب إلمامهم بأسباب القرار وإمكانية تقدير نسبة النجاح في طعونهم مما يوفر في تقليل الأعباء المالية والمحافظة على جهد والوقت. [1]

أولا: التسبيب يؤدي إلى توفير الأمان والاطمئنان القانونيين:

يعد التسبيب وسيلة لتوفير الأمان القانوني للأفراد اتجاه السلطة الإدارية، حيث منح الأفراد قناعة تتمثل في كونهم لن يخشوا شيئا أية سلطة إدارية طالما أن ممارستهم لحقوقهم تبقى ممارسة في حدود الشرعية، ومن جهة أخرى يجعل الأفراد مؤمنون بأنه في حالة اشتباههم في تجاوز الإدارة الحدود القانونية وقابليتهم للتعرض لجزء ما غير شرعي، فسيكونون مهتمين من كل قرار تعسفي.[2]

ومن ثم فإن تسبيب القرارات الإدارية يجبر الإدارة على تحرى المشروعية القانونية في إصدار قراراتها مما سيولد نوعا من الثقة المتبادلة بينهما وبين الأفراد فيقتنعون بمشروعية قراراتها، مما سيؤدي إلى تقليل الطعون القضائية أمام القضاء الإداري.

---

[1]– لمى بنت محمد بن عبد الله بودي، تسبيب القرار الإداري في المملكة العربية السعودية، مجلة بحوث كلية الآداب، كلية الحقوق، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية، ص 854.

[2]– محمد الأعرج، تعليل القرارات الإدارية على ضوء قانون 01-03 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 43 2003، ص 107.

1- التسبيب وسيلة للإحاطة بأسباب القرارات الإدارية والاقتناع بمشروعيتها:

يعتبر التسبيب وسيلة هامة للإحاطة بأسباب القرار الإداري إذ يمكن المخاطب به من الاطلاع مباشرة على أسباب القرار ليعمل على ترتيب أوضاعه على ضوء ذلك بمعرفته أسباب القبول أو الرفض والإقناع بها.

فالتسبيب في حالة ما إذا كان كافيا ومنتجا في هم الواقع والقانون سيساعد المعني بالأمر على تفهم مركزه القانوني، فيعمل على تدارك ما فاته إن وجد لذلك سبيلا واستقصاء الشروط التي كانت وراء رفض طلبه، فالتسبيب يهدف بالأساس إلى اطلاع المعني بالأمر مباشرة على أسباب القرار حتى يرتب أوضاعه من جديد على ضوئها أو يقتنع بصحة ذلك القرار.

فالتسبيب يمنح القرار قوة الاقناعية، حيث أن الإدارة المكلفة بالسهر على مصالح الأفراد يجب أن يقلقها أن لا تقول لهم لماذا التدخل، ولماذا تتخذ قرارا معنيا، وهذا هو السائد في الدول الديمقراطية، حيث أم ما تسببه الإدارة من قرارات ليس في صالح الأفراد فقط، بل إنه في صالح الإدارة نفسها، فهو يحكم السلوك الإداري اتجاه الأفراد ويرغمه على التصرف في إطار المشروعية.[1]

فالملاحظ أن الأفراد أسهل تقبلا وخضوعا للقرارات التي يفهمونها ويقتنعون به. [2]

كما أن تسيب القرارات الإدارية يؤدي وظيفة هامة في مجال إقناع الأفراد بأن الإدارة قد احترمت جميع الإجراءات القانونية للوصول إلى الأسباب النهائية لقراراتها، كاحترام حقهم في الدفاع، فبيان أسباب وسيلة ذوي الشأن للرقابة على مدى احترام الإدارة لحقهم في الدفاع، وبتحقيق ذلك بالتزام

[1]- سعيد نكاوي، تسيب القرارات الإدارية على ضوء القانون رقم 01-03 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتسيب قراراتها الفردية السلبية، (دراسة مقارنة)، دار النشر المعرفة، الرباط، 2014، ص 35

[2]- كامل سمية، تسيب القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 208.

الإدارة بأن تبين أسباب اتخاذ قراراتها على هذا النحو الذي صارت عليه مع بيان أسباب الرد على الطلبات الهامة والاعتراضات التي يثيرها ذووا الشأن قبل صدور القرار، كما التسبيب مدى احترام الإدارة للإجراءات التي نص عليها القانون كوجوب إجراء أو القيام بدراسة جدوى قبل إصدار قرار بإنشاء مشروع معين وكل ذلك سيكون قناعه لدى المخاطب بالقرار بمشروعيته القرار الصادر في مواجهته. [1]

إن قيام الإدارة بالعمل على إصدار قرارات مقنعة للأفراد بدعوة من الإدارة للأفراد لتوثيق العلاقة بينهم، إذ أن عامل الإقناع يساعد على خلق الثقة من خلال تمكين المعنى بالقرار أن يتبين إذا كانت الأسباب القانونية والواقعية التي استند إليها القرار مشروعة، وهذا ما يجعل هذا الأخير مقنعا ومفهوما مما سيقلل من اللجوء الأفراد إلى القضاء للمنازعة في مشروعيته. [2]

ثانيا: دور التسبب في تسهيل مهمة الإثبات في المنازعة الإدارية:

يقصد بالإثبات عموما إقامة الدليل أمام إلقاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثار معينة [3]ثم عن التعليل إذا كان من شأنه الإحاطة علما بأسباب القرار الإداري وبالاعتبارات الواقعية والقانونية التي كان وراء إصداره فهو من هذا المنطلق يسهل عملية الإثبات عن الطعن القضائي، يقول د. حسن الفتاح" إن علم صاحب الشأن لأسباب القرار الإداري يسهل الإثبات عند الطعن في القرار بغية إلغائه أو طلب تعويض عنه وذلك بالتدليل عن دقيقة هذه الأسباب ..." أما عدم التعليل فيترك الفرد في شك عريض وفي هاته المظلمة لا يستطيع أن يحدد

[1]-سامي الطوخي ، الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص 198.

[2]- كامل سمية، تسبب القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 211.

[3]- عبد الرزاق الستهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، ط03، جدار النهظة العربية، 1981، بند10،ص13

لنفسه فيها نقط ارتكاز والتي يبدأ منها الدفاع نفسه فينخبط مكرها في اتجاهات مختلفة ومتباينة تقطع أنفاسه ونستفيد قواه من جهة وتفقد الثقة، في شرعية النشاط الإداري من جهة أخرى.

فالفرد في غياب التعليل يكون في حيرة للبحث عن ست دعواه إذ كيف له أن يطعن في قرار يجهل أسبابه وهذا ما يفسر بعض الطعون في القرارات الإدارية التي تتسبب إلى جميع وسائل الطعن والتعليل يمكن الفرد من التأكد من صحة الوقائع وتكييفها القانوني، فمتى أدرك تلك الوقائع لا مبرر لها أو أنها لا تتركز على أساس قانوني صحيح بادر بالطعن حولها، ثم انه من شأنه الإفصاح عن تلك الوقائع وأساسها القانوني، تسهيل إقامة الدليل أمام القضاء الإداري ذلك أن هناك علاقة وطبيعة بين التعليل كشرط شكلي وحق الدفاع في التعليل يمكن المعني بالأمر بالمعرفة المسبقة للاعتبارات الواقعية والقانونية التي أسند عليها في اتخاذ القرار وترتيب وسائل الطعن. [1]

الفرع الثاني: أهمية التسبيب بالنسبة للإدارة

إن الشفافية الإدارية مبدأ أساسي تحكم العلاقات بين الإدارة والمسيرين، ويعتبر يتسبب القرارات الإدارية من أهم معالمها لأنه يهني أن تلتزم الإدارة في إصدارها للقرار الإداري أن تضمن أسبابه الواقعية والقانونية، وهذا يعني وجود إدارة إنسانية بعيدة عن البيروقراطية، فقيام الإدارة شرح أسباب القرار يعني أنها تأخذ المخاطب به في الاعتبار وأن هناك حوار قد بدأ بين الإدارة والأفراد، وهذا من أجل إقرار التواصل بين الإدارة ومتعامليها التي تؤدي إلى صفة منطقية لتحسين العلاقة بينهما وبين الأفراد وكذلك يلعب التسبيب دورا عظيما في تحقيق التوازن القانوني والأخلاقي بين الإدارة لسبب مجرد أكثر من وكيل عن الشعب في إدارة شؤونه وإدارة موارده المؤتمن عليها.

[1]- حدة رافع، تسبيب القرارات الإدارية كضمان لحقوق ورقابة قضاية فعالة، مرجع سابق، ص476.

أولا: التسبيب والتأثير المتبادل بين الإدارة والمواطن:

إن التسبيب يفرض على الإدارة بكل ما تملكه من امتيازات وسلطات التنازل بتبرير قراراتها للأشخاص المخاطبين بما سيؤدي إلى تجاوز أزمة الصراع والتوتر المزمن بينهما، بحيث تقترب الإدارة من المواطن لتلامس مشاكله وتشركه في كل ما تملكه من معلومات مما سيؤدي التسبيب إلى:

1- تحسين علاقة الإدارة بالأفراد:

تعتبر مسألة تحسين علاقة الإدارة بالمتعاملين معها مركز اهتمام الدول في الوقت الحالي وأولوية من أولويات الإدارة الحديثة، نظر التزايد تدخل الإدارة وانتشار سلطتها، أدرك أن تلك الوقائع لا مبرر لها أو أنها لا تتركز على أساس قانوني صحيح بادر بالطعن حولها، ثم أنه من شأنه الإفصاح في تلك الوقائع وأسسها القانوني، تسهيل إقامة الدليل أمام القضاء الإداري ذلك أن هناك علاقة وطيدة بين التعليل كشرط شكلي وحق الدفاع في التعليل يمكن المعنى بالأمر بالمعرفة المسبقة للاعتبارات الواقعية والقانونية التي أسند عليها في اتخاذ القرار وترتيب وسائل الطعن. [1]

الفرع الثاني: أهمية التسبيب بالنسبة للإدارة

إن الشفافية الإدارية مبدأ أساسي يحكم العلاقات بين الإدارة والمسيرين، ويعتبر القرارات الإدارية من أهم معاليمها لأنه يعني أن تلتزم الإدارة في إصدارها للقرار الإداري المتضمن أسبابه الواقعية والقانونية، وهذا يعني وجود إدارة إنسانية بعيدة البيروقراطية، فقيام الإدارة بشرح أسباب القرار يعني أنها تأخذ المخاطب به في الاعتبار وأن هناك حوارا قد بدأ الإدارة والأفراد، وهذا من أجل إقرار التواصل بين الإدارة وتعامليها التي تؤدي إلى صفة منطقية لتحسين العلاقة بينها وبين الأفراد وبذلك يلعب

[1]- حدة رافع، تسبيب القرارات الإدارية كضمانه لحقوق ورقابة قضائية فعالة، مرجع سابق، ص 476.

التسبيب دورا عظيما في تحقيق التوازن القانوني والأخلاقي بين الإدارة والمواطن بصفة عامة ومعيين بقراراتها بصفة خاصة، باعتبار أن الإدارة لسبب مجرد أكثر من وكيل عن الشعب في إدارة شئوته وإدارة موارده المؤتمن عليها.

أولا: التسبيب والتأثير المتبادل بين الإدارة والمواطن:

إن التسبيب يفرض على الإدارة بكل ما تملكه من امتيازات وسلطات التنازل تبرير قراراتها للأشخاص المخاطبين بما مما سيؤدي إلى تجاوز أزمة الصراع والتوتر المزمن بينهما، بحيث تقترب الإدارة من المواطن لتلامس مشاكله وتشركه في كل ما تملكه من معلومات مما سيؤدي التسبيب إلى:

1- تحسين علاقة الإدارة بالأفراد:

تعتبر مسالة تحسين علاقة الإدارة بالمتعاملين معها مركز اهتمام الدول في الوقت الحالي وأولوية من أوليات الإدارة الحديثة، نظرا لتزايد تدخل الإدارة وانتشار سلطتها، مما يجعلها في علاقات معقدة مع المواطن والتي تتصف أحيانا بالاستقلالية وأحيانا أخرى لتعاقدية وأحيانا تكون علاقة شراكة، ولكن السمة الغالية عليها هي عدم المساواة وهو نتيجة طبيعة من سلطات حولها لها القانون من أجل تلبية احتياجات المواطنين وتحقيق المصلحة العامة مما يفترض قيام علاقة حسنة بين الإدارة والمواطن على اعتبار أن الإدارة هي المكلفة بتلبية احتياجاته.[1]

غير أن الواقع على عكس ذلك تماما، فمن الناحية العملية عرفت العلاقة بين المواطن والإدارة إشكالات ونزاعات جعلت العلاقة قائمة في الطريقين[2]، ولعل أهم هذه الإشكالية تتمثل فيما يلي:

[1]- حدة رافع، مرجع سابق، ص 226.

[2]-عمران نزيهة، الإدارة العمومية والمواطن أية علاقة (تشخيص الاختلالات وسبل الإصلاح على ضوء التجربة الجزائرية)، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 477.

1- تقوقع الإدارة وعدم انفتاحها على الجمهور.

2- ضعف قدرة الإدارة على تزويد المواطن بمعلومات دقيقة وكاملة.

3- عدم اهتمام الإدارة بالطلبات المقدمة إليها من طرف المواطنين.

4- عدم ثقة الإدارة بالطلبات المقدمة إليها من طرف المواطنين.

5- تعقيب الإجراءات والتدابير الإدارية.

6- فشل أجهزة الرقابية في ممارسة مهامها على الإدارة نتيجة تمسك هذه الأخيرة بمبدأ السرية الإدارية ومماطلتها في تقديم المستندات والوثائق التي تلمها لها.

ولمعالجة هذه المشاكل لجأت معظم الدولة لتدعيم تشريعاتها بنصوص قانونية من أجل تحسين العلاقة بين الإدارة والجمهور فالمغرب مثلا فقد لجأت الدولة إلى القيام بالعديد من الإصلاحات من أجل تحسين علاقتها بالمواطن بدءا بالإصلاح الدستوري لسنة 1992 الذي يؤكد على تشبث المغرب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وإنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وخلق المحاكم الإدارية ووزارة مكلفة بحقوق الإنسان، غير أن الإصلاح الأهم والتي جاء به بالمشرع المغربي كان إصدار قانون 01-03 بشأن التزام الإدارات العمومية تسبيب قراراتها والذي كان أحد أهم التوصيات التي خرجت بها المناظرة للإصلاح الإداري المغربية والذي اعتبرته احد أهم دعائم تحسين العلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها.[1]

[1]- الحسين الوزاني الشاهدي، مداخلة بعنوان: تشخيص الاختلافات الرئيسية في علاقة الإدارة مع المواطنين، يوم دراسي حول جودة الخدمات العمومية، الدار البيضاء، 26 ديسمبر 2003، ص 08.

أما في الجزائر فقد لجأت الدولة إلى إقرار العديد من الإصلاحات التي تهدف إلى إصلاح العلاقة بين الإدارة والمواطن[1]، كان ثمرتها القانون 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن والتي ركز في معظمه على تحديد واجبات الإدارة اتجاه المواطن، كرد على كل الطلبات والرسائل والتظلمات التي يوجهها المواطنين إليها وإحداث هياكل على المستويين الوطني والمحلي تكلف على خصوص بالبث في عرائض المواطنين، كما ألزم الإدارة تبسيط إجراءاتها وإبلاغ المواطن بالوثائق التي يكون مضمونها ضده في منحه الحق في الحصول على تعويض في حالة تعرضه للتعسف في استعمال السلطة، وغيرها من الحقوق التي تحمي حق المواطن في مواجهة الإدارة غير أنه لم بفرض أي التزام بتسبيب القرارات الإدارية على غرار المشرع المصري والمغربي.

إن تسبيب القرارات الإدارية يعتبر احد أهم الوسائل التي تحسن العلاقة الإدارة بمر تفقيها وهو ما جعل مختلف الدول تنص على هذا المبدأ في قوانينها سواء بأفراد قانون له أو بفرض التزامات متفرقة بتسبيب بعض القرارات التي تمس بصفة خاصة بحقوق الأفراد وحرياتهم.[2]

2-التسبيب وسيلة لزيادة ثقافة الفرد والإدارة بالنصوص القانونية:

إن العلم بالقانون أمر مفترض تطبيقا لقاعدة عدم حوار الاعتذار بجهل القانون، ووسيلة العلم بالقانون هي نشر القانون وسائر التشريعات في الجريدة الرسمية، ولاشك أنه بالرغم من أن الاطلاع على الجريدة الرسمية مسير للجميع إلا أن الكثير من المخاطبين بأحكامه لا يطلعون على نصوص فضلا عن تفهم أحكامه، ولعل مرجع ذلك جزئيا، إلى أن الانطباع العام عن نصوص القانون

[1]- قاسم ميلود، علاقة الإدارة والمواطن في الجزائر بين الأزمة ومحاولات الإصلاح، دفاتر السياسية والقانون، العدد05، جامعة ورقلة، 2001، ص 24.

[2]- حدة رافع، تسبيب القرارات الإدارية كضمانة لحقوق ورقابة قضائية فعالة، مرجع سابق، ص 230.

وأحكامه أنها تنطوي على قدر من الصعوبة في الفهم مما يؤدي إلى عزوف البعض حتى عن مجرد الاطلاع عليها.[1]

غير أن التسبيب من شأنه أن يؤدي إلى زيادة اهتمام الأفراد بالقوانين واللوائح إلى تحكم نشاط الإدارة وتنظم حقوقهم وواجباتهم كما أنه يعد وسيلة هامة.

لزيادة وعي وثقافة المعنيين والمواطنين بالمعايير والقواعد القانونية التي تحكم تنظيم المرافق العامة وتقديم الخدمات فالقرار المسبب لا بد وأن يشير صراحة إلى مضمون القاعدة القانونية التي يستند إليها مصدر القرار لتبرير قراره وبالتالي فإن ذلك ينشأ فرع من الفقه والثقافة القانونية العامة لدى المعنيين المخاطبين بالقرار بصفة عامة، وهو ما يخلق في النهاية مجتمع لديه وعي كاف بحقوقه والتزاماته، وهو ما يفيد كثيرا بطريقة مباشرة وغير مباشرة فتقليص حجم الانحراف والفساد الإداري في كافة المستويات.

كما يؤدي التسبب أيضا إلى تطوير ثقافة القانونية للإدارة أيضا، فالموظف الذي يقوم بإصدار قرارات إدارية مسببة يسكون دائم الاطلاع على آخر التعديلات القانونية وذلك حتى يستند على النصوص القانونية الحديثة، كما أن دراسة حيوي التي يقوم بها سواء من الناحية القانونية أو الواقعية ستجعله يتحرى عن النص القانوني الأولى بالتطبيق من غيره [2]

ثانيا: التسبيب لتكريس ديمقراطية العمل الإداري

إن الدولة الديمقراطية ليست فقط تلك التي يتم فيها ممارسة السلطات عن طريق الانتخاب، وإنما هي أيضا التي يكون فيها المواطنون على علم بكل ما يخصهم، ففي الدول التي تعتبر مثلا

[1]- إبراهيم درويش، الوسيط في الإدارة العامة (النظرية والممارسة)، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 21.

[2]- سامي طموخي ، الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على التسيب الوجوبي للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص206.

للديمقراطية في عصرنا الحالي وإذا ما قمنا باستثناء المواضيع التي تخص أمن الدولة فإنه لا يوجد ما يعتبر سرا يخبأ عن الشعب.

وبناء على ذلك فقد عرفت معظم الدول في الآونة الأخيرة تطورا هاما في العلاقة بين الإدارة والمواطن فبعد أن كانت تقوم هذه الأخيرة على فكرة الإخضاع أصبحت تقوم على الإقناع والتشاور واستطلاع الآراء قبل إصدار القرارات الإدارية من اجل ضمان إقناع الأشخاص المعنية بها قبل إصدارها وذلك بالنسبة للقرارات العامة والتي تعتم شريحة واسعة من أفراد المجتمع أما بالنسبة للقرارات الفردية فيجب ضمان استيعاب مضمونها من طرف الأفراد قبل أن تتم مطالبتهم بتطبيقها، ويعتبر التسبيب أح أهم الوسائل التي تعتمدها الإدارة في هذا الشأن باعتباره يتضمن نقلا للأسباب التي قام عليها القرار الإداري مما يعني أن الإدارة قد اعترفت مكرهة أو مخيرة، بوجود طرف آخر تكون ملزمة بتبادل الآراء معه فعنصر المفاجأة والتكتم على أعمال الإدارة أصبح غير مبرر حاليا وإنما يجب استبداله بمبدأ التشاور، وانتهاج سياسية الشفافية الإدارية.

1/ التسبيب وسيلة لتكريس مبدأ التشاور:

إن فكرة القرار الإداري القائم على الجبر والإكراه، قد ولدت نزاعا دائما بين الإدارة والأفراد فالأولى ترى نفسها في مركز أسمي، أما الآخرون فيرون أنفسهم في مركز أدنى نتيجة عدم وضعهم في الاعتبار وسوف يكون أمرا طبيعيا في ظل هذا الإطار أن يولد القرار الإداري في منازعات قضائية بين الإدارة والافراد [1]

فالإدارة تتمتع بامتيازات في قراراتها، بحيث تصدر قرارات من جانب واحد، وملزمة للمخاطبين بها، حتى ولوكان رضائهم مفقودا بهذه القرارات، وهذه القرارات واجبة التنفيذ تنفيذا مباشرا وجبريا عند

[1]- كامل سمية، تسبيب القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص233.

الاقتضاء، وهو ما يعني أنه لا يوجد مع الإدارة طرف آخر في إعداد القرار الإداري، وذلك بعكس الغاية التي يهدف إليها التسبيب والتي يسعى إلى إيجاد نوع من العلاقة بين الإدارة والأفراد وذلك بوضعهم في الاعتبار لدى إصدار القرار دون أن يصل الأمر إلى الحصول على رضائهم [1]

إن اخضاع القرارات الإدارية لإلزامية التسبيب تحت طائلة عدم الشرعية يعني إنهاء المفهوم الأبدي الذي كان يجعل الشرعية مفترضة في كل القرارات الإدارية مما كان يحول دون مناقشتها أو الاعتراض عليها، ذلك الافتراض الذي كان يغلب كفة الإدارة ويعطي لقراراتها القوة الإلزامية التنفيذية إزاء الجميع [2]فالتسبيب هو إعادة لهيكلة النظام الإداري عن طريق الاعتماد على مبدئي المشاركة والتشارك والإنصات لحاجيات الأفراد [3]

كما أن إلزام الإدارة بكتابة أسبابها سيجعل الفرد ومحيطه ركيزة اهتماماتها حتى تتجنب إصدار قرارات عشوائية لا تخدم لا فرد ولا المجتمع، وهو ما يسمى بأزمة التدبير الإدارية والتي تنتج عن غياب إدارة عقلانية تعتمد على أسلوب المشاركة، الذي لا يزال يقتصر في بعض الدول العربية على فعل التصويت، بحيث يبدأ يوم التصويت وينتهي في اليوم ذاته، فكيف يمكن تجسيد نموذج للإدارة الناجحة في غياب مشاركة الأفراد وهم عنصر أساسي فيها باعتباره عينة التقييم لخدماتها [4]

2/ التسبيب كأداة للقضاء على السرية الإدارية وتحقيق الشفافية الإدارية:

يعد تسبيب القرارات الإدارية من أهم معالم سياسية الشفافية الإدارية، وقد عرف البعض الشفافية بأنه "توافر المعلومات لكافة الناس حول السياسات والأنظمة والتعليمات والقوانين القرارات

---

[1]- محمد عبد اللطيف، تسبيب الإدارية، د.ط، دار النهضة العربية، مصر 1993.ص.

[2]-حيزوني خديجة، مرجع سابق، ص49.

[3]-سجاري علي، الدولة والإدارة بين التقليد والتحديث، د.ط ، دار المناهل للطباعة والنشر، المغرب، 1994، ص88

[4]- سحاري علي، مرجع سابق، ص89.

الحكومية، وبمعنى آخر فإنها تعمي: وضوح التشريعات وسهولة فهمها، واستقراراها وانسجامها مع بعضها وموضوعتها ووضوح لغتها، وتطورها وفقا للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، وبما يتناسب مع روح العصر، إضافة إلى تبسيط الإجراءات ونشر المعلومات وافصاح عنها وسهولة الوصول إليها بحيث متاحة للجميع [1]

إذ بمقتضاه تقوم الإدارة بالإفصاح عن الاعتبارات القانونية والواقعية التي دفعها إلى إصدار القرار، وبالتالي فإن المهمة الأساسية للإدارة هي تحقيق المصلحة العامة وذلك في إطار من الشفافية الإدارية[2]

ومن ثم فإن التزام الإدارة بتسبيب قراراتها يتعارض مع مبدأ السرية ولاسيما فيما يتعلق بالقرارات الإدارية إذ أن اقراره يعد تكريس لمبدأ الشفافية الإدارية والذي يعد متطلب ضروري لوضع معايير أخلاقية وميثاق عمل مؤسساتي لما تؤدي إليه من ثقة، وكذا اكتشاف الفساد ومنعه كما أنها المفتاح والمدخل الضروري لترسيب العمل السياسي وعلقنه العملية الإدارية، ومن شانها توضيح الممارسات الإدارية للمواطن بكل ما تحمله من مسالك وقنوات وتوصيل القرار سواء كان سياسيا أو إداريا وتسخيره لخدمة المستهدفين به من المواطنين حتى لا يظلوا مجرد متلقين له، بل ومبادرين ومساهمين في تكييف وصنع القرارات الإدارية لتكون في خدمتهم أولا بأول وبالتالي تحقيق الصالح العام وهو الهدف الذي تسعى إليه السلطة الإدارية. [3]

---

[1]– فارس بن علوش بن بادي السيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، للعلوم الأمنية، الرياض، 2016ص59

[2]–سامي الطموفي، لشفافية أعمال الإدارة مدخل رقابي للإصلاح الإداري، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بني سويق، مصر 2005، ص 311.

[3]–سامي الطموفي، النظام القانوني للحكومة تحت ضوء (الشفافية في إدارة الشؤون العامة الطريق لتسمية والإصلاح الإداري)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 310.

المطلب الثاني: أهمية التسبيب بالنسبة للقضاء

يعد القرار الإداري من أهم الوسائل القانونية التي تستخدمها الإدارة لممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها، ويمثل في ذاته امتيازات الإدارة حيث تمارس بواسطة كل نشاطها بطريقة ترتب الحقوق ونفرض الالتزامات بإرادتها المنفردة على خلاق القواعد العامة، ويرجع السبب في ذلك لكون الإدارة بتسبيب قراراتها سيؤدي بدون شك إلى تسهيل وتفعيل الرقابة الإدارية (الفرع الأول) وذلك من خلال قيام الإدارة تنفيذ قراراتها سواء كانت صريحة أو ضمنية قبل إصدارها من جهة، كما أن التسيب يساهم من جهة أخرى تسهيل وتفعيل الرقابة القضائية (الفرع الثاني) التي تمارس من طرف القاضي.

الفرع الأول: مساهمة التسيب في فعالية الرقابة الإدارية:

تنطوي وظيفة الرقابة على ذلك الأنشطة والاعمال الإدارية التي تصمم كي تجعل من الأحداث تتماش مع الخطط الموضوعية ومن ثم فهي تقيس الأداء وتصحح الانحرافات السلبية وتأكد تحقيق الخطط.

لذلك يعتبر تسيب القرارات الإدارية ضمانة هامة لفعالية الرقابة الإدارية، فمن خلال ما يتضمنه التسيب من أسباب واقعية وقانونية مكتوبة في وثيقة القرار يتمكن القاضي من تحقيق رقابة قضائية فعالة على أسباب القرار الإداري.

أولا: التسيب التزام يفرض على الإدارة الاهتمام بالإفصاح وأسباب قراراتها الإدارية.

تبرز أهمية التسيب في أنه يمكن القاضي من تحقق رقابة قضائية فعالة على أسباب القرار الإداري، ففي الحالات التي تكون الإدارة ملزمة بتسيب قراراتها يستطيع القاضي التأكد من انعدام بسبب القرار.

ومن ثم فإن التسبيب القانوني يؤدي إلى تسهيل المهمة الصعبة للقضاء الإداري في الرقابة على مدى مشروعية الأسباب الواقعية والقانونية التي تبنى عليها القرار، والتي بررت إصداره، خاصة في حالة امتناع الإدارة عن الإفصاح عن أسباب قراراتها، غذ طلب القاضي الإداري منها ذلك.

كما تظهر أهمية التسبيب في انه يعتبر في بعض الحالات الوسيلة الوحيدة والأساسية التي يمكن القاضي من خلالها من معرفة أسباب القرار الإداري، كما هو الحال في قضية billard، فقد نص تقرير نفوض مجلس الدولة letourneur على أن "التسبيب هنا يبدوا الوسيلة الوحيدة لمعرفة ما إذا كانت اللجنة لم تخالف أحكام القانون، وهي تفصل في تظلم صاحب الشأن". [1]

فالتسبيب في حالة غيابه أو عدم كفايته، يلعب دورا مزدوجا في الرقابة بسبب القرار، فهو من الناحية يجعله قابلا للإلغاء لعيب خارجي هو عيب الشكل، دون الحاجة من القاضي للتعرض لموضوع القرار، كما أنه من ناحية أخرى يترجم عدم توافر ركن السبب أو عدم صحته.

ثانيا: أهمية التسبيب كأداة لتفعيل الرقابة الذاتية للإدارة على قراراتها الإدارية:

تعتبر الرقابة الإدارية الذاتية أفضل أنواع الرقابة التي تمارس على القرارات الإدارية نظرا لما تتمتع به هذه الرقابة من مرونة وسرعة، ذلك أن الإدارة تراقب نفسها بنفسها، لذلك يعد التسبيب أحد أهم العناصر المحورية التي تقوم عليها وظيفة المتابعة وتقييم الأداء والرقابة الداخلية داخل الهيئات العامة، فالتسبيب يتبع لرؤساء مراجعة ومتابعة وتقييم الأعمال والقرارات الصادرة من المستويات الأدنى (المرؤوسين)، فإذ خالا القرار من التسبيب أو جاء التسبيب ناقصا غير كاف، فإن ذلك بدون شك يعوق السلطات الرئاسية الأعلى داخل في التنظيم من مباشرة وظيفة المتابعة والتقييم الأداء والرقابة

[1]-بلباقي وهيبة، دور التسبيب في الرقابة على مشروعية السبب في القرار الإداري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد07، العدد06، السنة 2018، ص 103.

على أعمال مرؤوسيهم ولا شك أن تلك سوف يؤثر في نجاح الإدارة في بلوغ أهدافها وتحسين أدائها، العام وتحقيق الأهداف المنوطة بها.[1]

كذلك من أهمية التسيب آلية لرقابة الإدارة على قراراتها المكتوبة، ذلك أن الأصل أن الإدارة غير ملتزمة بأن تفرغ قراراتها في شكل معين إذ قد تكون قراراتها في شكل معين غذ تكون قراراتها شفوية كما قد تكون ضمنية، فهي حرة في اختيار الشكل الخارجي لهذه القرارات، ما لم يلزمها القانون يغير ذلك، ولكن كان القرار الإداري عملا قانونيا تقوم الإدارة من إصداره بإحداث تغيير في الوضع القانون القائم، وذلك بإلزام الأفراد بعمل أو امتناع، أو إلحاق آثار قانونية بحقهم عن طريق إنشاء مراكز قانونية جديدة أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية قائمة، فإن مقتضي ذلك أن يتجسد القرار في شكل خارجي لكي يعلم الأفراد بإرادة الإدارة ويكيفوا تصرفاتهم على وفق مقتضياتها.[2]

الفرع الثاني: التسيب والرقابة الفضائية على القرارات الإدارية

باعتبار القرار الإداري أهم الأعمال التي تقوم بها الإدارة والموضوع الذي يشغل الأفراد في الحياة الإدارية فالإدارة حيث تصدر القرار الإداري يجب أن تراعي احترام حقوق وحريات الأفراد، حيث أن هدفها إحداث آثار قانونية معينة للصالح العام الذي يعتبر المؤثر الأساسي في الحياة القانونية، لهذا أصبح القرار الإداري مظهر من مظاهر امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة التي وضعها المشرع أيديها بغرض تقريب الأفراد إليها وهذا دليل على أن القرار الإداري هو سلطات الإدارة وعن طريقها تخضع الأفراد لإرادتها الزامهم بها.

[1]- سامي طمحوني، الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على التسيب الوجوبي للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 189.

[2]- كامل سمية، تسيب القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 253.

غير أن التسيب القرارات الإدارية كأحد الضمانات الشكلية: من شأنه أن يؤدي وظيفة هامة في إطار النزاع القضائي، من حيث انه يسهل مهمة القاضي في استخدام الإجراءات القرارات، فهو يدعم نجاعة مهمة القاضي الإدارية الأساسية وهي حماية مشروعية القرارات الإدارية من خلال الكشف عن دوافع الإدارة في إصدارها لقراراتها، بإضافة إلى مساهمته في وتحقيق رقابة جدية على عناصر الداخلية للقرارات الإدارية ولاسيما السبب الغاية.

أولا: التسبيب كآلية لدعم نجاعة مهمة القاضي الإداري في حماية مشروعته القرارات الإدارية

يعد التسبيب وسيلة هامة-بالرغم من إنكار بعض الفقهاء-في تفعيل مهمة القضاء قرارات والأعمال الإدارة عن الطعن على هذه الأعمال من ذوي الشأن أمام المحاكم المختصة، حيث أن التسبيب يساعد القاضي الإداري في التقدير الصحيح للقرار المطعون يه وبنية القاضي إلى نقاط معنية لا تستوقف نضره فيها لو جاء خاليا من الأسباب.[1]

لذلك يعتبر إصدار القرارات الإدارية امتيازا هاما للإدارة بجوار ما تتمتع به من امتيازات أخرى كالسلطة التقديرية والتنفيذ المباشر، ونزع ملكية العقارات للمنفعة العمومية ولهذا يجب أن تصدر هذه القرارات في الشكل الذي رسمه لها القانون لتحقيق الأهداف المحددة لكي تكون صحيحة ومشروعته (التسبيب) أي أنها لابد أن تحترم مبدأ المشروعية، أو مبدأ سيادة القانون فإن صدرت هذه القرارات خلافا للقانون من الناحية الشكلية أو الموضوعية فإنها تعتبر غير مشروعة ويتعين الطعن فيها بالإلغاء ويباشر دعوى الإلغاء القضاء الإداري عن طريق الطعن في القرار غداري معين، وطلب إلغائه بسبب عدم مشروعيته، ويعرف هذا الطعن في فرنسا باسم الطعن بسبب تجاوز السلطة.

لذلك فإن الحكمة الأساسية من التسبيب هي إقناع الإدارة للقضاء والأفراد بمطابقة قراراتها الإداري للقانون والمبادئ الشرعية لذلك فالتسبيب بهذا المعني بفعل مهمة القاضي الإداري في مراقبة

[1]-كامل سمية، تسبيب القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 260.

مشروعية القرار الإداري وملاءمة في آن واحد ذلك أن الإدارة حينما تسبب قراراتها في إطار السلطة التقديرية تكون عند قيدت قرارها من حيث السبب ويبقي أسيرة لهذا التسبب.[1]

إن التسيب حكمته بالنسبة إلى القاضي الداري إذا ما تعرض للقرار بمناسبة دعوى الإلغاء فعرض الأسباب في صلب القرار يمكنه في تركيز رقابية وإحكامه، ومن ثم فهو يعد عونا للقاضي الإداري في رقابة على صحة القرار، بحيث يتبين على هدية إصابة أو خطأ الإدارة في اتجاه استناد الحماسة من أسباب، وذلك على اعتبار أن القوانين المختلفة في النظم القانونية المقارنة، لا تمن القاضي الإداري بالضمانات الكافية لإقرار رقابة فعالة إذ في غياب قاعدة التسيب لا يكون للقاضي الإداري اليقين بالاعتبارات الواقعية والقانونية التي كانت وراء اتخاذ القرار الإداري.[2]

أيضا أن التسيب له دور في تسهيل مهمة القاضي الإداري بالضمانات الكافية لإقرار رقابة فعالة إذ في غياب قاعدة التسبيب لا يكون للقاضي الإداري اليقين التام بالاعتبارات الواقعية والقانونية التي كانت وراء اتخاذ القرار الإداري.[3]

أيضا أن التسيب له دور في تسهيل مهمة القاضي في الرقابة على القرارات الإدارية إذ أن الإدارة عندما تصفح في قراراتها عن الأسباب، فإنها تسير عمل القاضي في التأكد في صحتها من الناحية

[1]-بولعسل سمية، سلطات القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات والحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص 28.

[2]-محمد القصري، الزام الإدارة تسيب قراراتها ضمانة لحقوق والحريات رقابة قضائية فعالة، المجلة المغربية الإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 43، المغرب، 2003، ص 59.

[3]-كامل سمية، تسيب قرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 261.

الموضوعية ومن تكييفها القانوني، ووضع الأمور في نصابها، وتحقيق العبء على الإدارة والقاضي على حد سواء.[1].

ثانيا: دور التسبيب في الرقابة القضائية على ركن السبب والغاية في القرار الإداري:

1- دور التسيب في الرقابة القضائية على ركن السبب في القرار الإداري:

نظرا الأهمية دور التسيب في تسهيل، وتحقيق الرقابة القضائية الفعالة على عيب السبب فقد اتجه القضاء الإداري إلى إلزام الإدارة بالإفصاح عن الأسباب المادية، والقانونية التي بررت إصدار قراراها، دون التقيد بالمبدأ العام الذي يقضي بأنه لا تسيب إلا بنص.

ويندرج هذا الإلزام القضائي للإدارة ببيان أسباب قرارها، ضمن الدور التحقيقي والانشائي الذي يمارسه القاضي الإداري في توجيه إجراءات الدعوى الإدارية. [2]

ويختلف التسبيب القانوني الذي يتضمن إلزام الإدارة بالإفصاح عن أسباب قراراها بموجب نص قانوني باعتباره شرطا شكليا جوهريا يندرج ضمن الإجراءات الإدارية غير القضائية، الذي يترتب عليه قابلية القرار للإلغاء أمام القضاء، عن التسبيب القضائي الذي يمثل في الطلب الذي يوجهه القاضي الإداري للإدارة ببيان أسباب قراراتها باعتباره أحد الإجراءات القضائية الازمة لاستكمال ملف الدعوى الإدارية المنظورة أمامه، وذلك في الحالات التي لا يكون فيها التسبيب واجبا بموجب نص قانوني.

[1]-محمد الأعرج، القرارات الإدارية على ضوء قانون 01-03، شأن الزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، مرجع سابق، ص 134.

[2]-بلباقي وهيبة، دور التسبيب في الرقابة على مشروعية السبب في القرار الإداري، مرجع سابق، ص 105.

كما يختلف التسبيب القانوني عن التسبيب القضائي، في الآثار المترتبة عن كل متهما فالتسبيب الواجب قانونا يترتب عن تخلفه عدم صحة القرار الإداري لعيب الشكل، أما بالنسبة لطلب الإفصاح القضائي، فيكون فيه القرار سليما من الناحية الشكلية لعدم وجوب التسبيب فيه، لكن رفض الإدارة للطلب يترتب عليه قرنية عدم صحة القرار لعيب السبب، ويعتبر الإلزام القضائي بمثابة بديل عن مبدأ التسبيب الواجب بموجب نص قانوني، خاصة في الدول التي تتبني قاعدة عدم التسبيب، وتطبيقه في حدود ضيقة وعلى ذلك فقد طالب بعض الفقهاء، بالتوسع في هذا التزام كخطوة نحو تقرير مبدأ التسبيب الوجوبي القانوي.[1]

2- دور التسبيب في الرقابة القضائية على ركن الغاية في القرار الإداري

إن إلزام الإدارة بسبيب قراراتها من شأنه تسهيل الرقابة القضائية، على القرارات الإدارية ولاسيما بالنسبة لركن الغاية والذي يعرف على أساس أنه الهدف الذي تسعي لتحقيقه القرارات الإدارية والمتمثل في المصلحة العامة ومن ثم فإن كان قرار إداري يجب أن يستهدف المصلحة العامة من حيث المبدأ، أما إذا حدد القانون هدفا ضعيفا فيجب على الغدارة أن تسعى إلى تحقيقه وإلا فإن الإدارة تعتبر فن انحرفت في استعمال سلطتها.

ولهذا فإن عيب الغاية يعد أخطر العيوب التي تشوب القرار الإداري وأكثرها دقة وحساسية، لما يقتضي من القاضي التدقيق برقابته للوصول إلى أعراض الخطية التي يستهدفها رجل الإدارة من جراء تصرفه ومن المفترض فيه أن يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة حيث تنص رقابة القضاء في هذه الحالة على عناصر نفسية وذاتية، تتعلق بمصدر القرار ومقاصده ونواياه، وهي أمور يعصب التحقق منها، وهذا وجه الصعوبة في عمل القاضي تجاه عيب الغاية قياسا على رقابته للعيوب التي تصيب عناصر

[1]- مرجع نفسه، ص 106.

القرار الإداري الأخرى وعلى خلاف معظم العناصر والعيوب الأخرى للقرار الإداري فإن عيب الغاية لا يقبل التغطية سواء نتيجة الظروف الانشائية اولاي اعتبار آخر، ولكن ذلك لا يعني أن عيب الغاية يتعلق بالنظام العام، فليس للقاضي أن يثير نفسه هذا العيب ويتصدى لبحثه مباشرة، إن يلزم أن يتم ذلك أولا من قبل صاحب الشأن الطاعن في القرار الإداري، واعتماد المدعي على عيب انحراف بالسلطة توصلا إلى ابطل القرار الإداري المتنازع فيه و أمر نادر إذا يتطلب البحث في نبة الإدارة. [1]

[1]-بولعسل سمية، سلطات القاصي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مرجع سابق، ص ص 38-39.

وبناء على ما سبق يمكن القول أن التسيب كمظهر خارجي للقرارات الإدارية هو بيان الأسباب التي أدت إلى اتخاذ القرار وشروط صحة تسيب القرار الإداري، كما أن التسيب له أهمية كبيرة سواء كونه من ناحية يعتبر من أهم الضمانات لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وذلك من خلال معرفة ما يدور في ذهن الإدارة، إضافة إلى انه من ناحية أخرى وسيلة فعالة لرقابة القاضي على القرارات الإدارية، إذ انه يمارس فعلا وظيفة رقابية على الإدارة.

الفصل الثاني :

السبيب القرارات الإدارية لتحقيق دولة القانون.

الفصل الثاني : السبيب القرارات الإدارية لتحقيق دولة القانون.

يعد القرار الإداري أهم مظهر من مظاهر نشاط وامتيازات السلطة التي تتمتع بها الإدارة وتستمدها من القانون العام ، إذ بواسطته تستطيع الإدارة بإرادتها المنفردة على خلاف القواعد العامة في القانون الخاص إنشاء حقوق أو فرض التزامات ، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الإدارة المصالح العامة والتي يجب تغليبها على المصالح الفردية الخاصة

وعليه فإن الجهة الإدارية ملزمة بتسبيب قراراتها والتأكد من مشروعية أعمالها قبل مثولها امام القضاء و ذلك من خلال تعزيز دولة القانون التي تعتبر ضمانا لحقوق الافراد وحرياتهم من خلال ما تتمتع به السلطة القضائية من استعمال وحياد في عملها هذا ما سنوضحه في هدا الفصل من خلال بيان الاساس القانوني لتسبيب القرار الإداري (المبحث الأول) هذا من جهة.

ومن جهة أخرى سنقوم بتحديد الرقابة التي تقوم بها الادارة على تسبيب قراراتها الإدارية (المبحث الثاني)

المبحث الأول : الأساس القانوني لتسبيب القرار الإداري

المشرع في العديد من الدول الأوروبية وعلى رأسها فرنسا قد أصدر العديد من القوانين تلزم الإدارة بتعليل قراراتها , لأن الامر يعود بالأساس إلى إدراك هذه الدول أهمية هدا المبدأ ودوره في تعزيز دولة القانون وحماية حقوق وحريات الاشخاص فإننا نجد عكس ذلك في معظم الدول العربية التي تعمل على اقرار نص ثانوني يلزم إدارتها على ذكر الاسباب القانونية و الواقعية التي دفعتها إلى اصدار قراراتها لهذا سنعرض في هدا المبحث موقف الجزائر من مبدأ التعليل الوجوبي و الجوازي في تسبيب القرار الإداري (المطلب الأول) و نتناول موقف القانون المقارن من المبدأين (المطلب الثاني)

المطلب الأول : التسبيب في التشريع الجزائري

استقر قضاء المحكمة العليا ومن بعده قضاء مجلس الدولة على عدم الغاء القرار الإداري لتخلف التسبيب في غياب النص عليه , بالمقابل ألغى المجلس قرارات ادارية لتخلق التسبيب في وجود ملزمة لكنه تبنى المبدأ في سنة 1999 و اعتبره مبدأ عام للقانون بمناسبة حكمه في قضية بنك يونيون ضد محافظ بنك الجزائر و جاء فيه ...حيث أن قرار رفض الاعتماد غير مسبب وهذا مخالف"... للمبادئ العامة للقانون التي تفرض تسبيب القرارات الادارية الصادرة ضد للأفراد

ولهدا سوف نتطرق إلى من وقف التشريعات من لمبدا وجوبية التسبيب في الجزائر أو الفرع الثاني نتناول مبدأ جوازية التسبيب في التشريع الجزائري .

الفرع الأول : التكريس التشريعي لمبدأ وجوبية التسبيب في الجزائر

مقابل الثراء التشريعي في موضوع وجوبية التسبيب في فرنسا لا نجد في الجزائر نصا عاما يلزم الادارة بتسبيب قراراتها الإدارية عدا نص المادة 11 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ورغم أنّ

المشرّع الجزائري بادر إلى وضل ضوابط العلاقة بين الإدارة والمواطن بموجب المرسوم 131 / 88 لكنّه [1] لم يعترف فيه بمبدأ وجوبية التسبيب.

إنّ الوضع الذي ساد قبل 2006 هو اشتراط المشرّع من خلال نصوص خاصة تسبيب الكثير من القرارات التي تمس حقوق الأفراد وحرياتهم كقرارات نزع الملكية والضبط الإداري والقرارات التأديبية وقرارات رفض الاطلاع [2].

لكن مبدأ وجوبية التسبيب لم يتقرر إلاّ بموجب المادة 11 من القانون 01 / 06 التي نصت " : لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية يتعيّن على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا...بتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن وبتبيين طرق الطعن فيها

وفي سنة 2012 صادقت الجزائر على الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة [3] ونصت المادة 01 / 06 منه..."تقوم الإدارة العامة بتبليغ المستخدمين بكل القرارات المتخذة بخصوصهم وبيان أسبابها و كذلك آليات الطعن المتاحة لهم."

نلاحظ فرقا كبيرا بين سيرورة التحول من مبدأ عدم وجوبية التسبيب نحو وجوبيته في فرنسا والتحوّل الفجائي في الجزائر فالتكريس في فرنسا جاء بموجب قانون داخلي وتعبير عن إرادة داخلية للسلطة التنفيذية كانت نتيجة لاقتناعها بحتميته وتبعا لنقاش فقهي أشبل الموضوع درا سيرة بينما لم يكن للسلطة الداخلية في الجزائر دور في صياغة أي منا لنصّينف النص الأول من قانون الوقاية من

[1] القانون 01 / 06 المؤرخ في 2006 / 02 / 20 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر.

[2] المرسوم 131 / 88 المؤرخ 04جويلية 1988 يتعلق بتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن ج .ر27 .

[3] عبدالرحمن بوكثي رالمرجع السابق ص ص10 - 107 .

الفساد مكافحته هو نقل حرفي عن معا هدة الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته والنص الثاني مادة في الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العمومية والإدارة فالنص انفي الأصل دولي ان ومل ذلك فنتبنّي المشرّع الجزائري لهما كاف لتمتعها بالقوة الإلزامية في مواجهة الإدارة[1]

رغم هذه الإلزامية التي تعتبر خطوة في صالح الحقوق والحريات إلاّ أنّها غير كافية لأنها تعبّر عن اعتراف بالحق ولا تقدّم آليات عضوية وإجرائية وموضوعية لضمان هو ما يتطلب قانون مستقلا في هذا الشأن

الفرع الثاني : موقف التشريع الجزائري من التسبيب الجوازي

أخذ المشرع الجزائري إلى سنة 2006 بمبررات عدة ولم تتضمن التشريعات ما يلزم الإدارة ما يلزم الإدارة بتسبيب قراراتها كمبدأ عام وأخذ بمبدأ جواز التسبيب دون وجوبه[2]، ،حيث صدر المرسوم رقم 88 030والمتضمن تنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن الذي أكد على ضرورة احترام المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية وأعوانها لحريات وحقوق المواطنين المعترف بها دستوريا، و ضرورة احترام للقانون بمعناه العام حيث تباشر مهامها، وضرورة احت ا رم حق المواطن واعلامه بكل ما تسطره من تنظيمات وتدابير، خاصة تلك التي تهم علاقتها بالمواطنين، وضرورة استقبالهم للتوجيه والإرشاد في ظروف ملائمة في إطار التحسين الدائم لنوعية الخدمة . كما نص بالمقابل على واجبات المتعامل مع الإدارة في مساهمته في ترسيخ سلامة الدولة من خلال احترام الموظف الذي يمثل الإدارة وتجسيدها، وضرورة تبليغ المواطن بكل قرار موجه له ما لم يكن هناك نص قانوني و تنظيمي مخالف، و أكد على

[1] تمت المصادقة بموجب المرسوم الرئاسي 415 / 12 المؤرخ في 2012 / 12 / 11 ج.ر68 .

[2] اسماعيل جابوربي , تسبيب الاقرارات الإدارية بين الجواز و الوجوب دراسة مقارنة مجلة افاق العلمية رقم 21 ' ص 163

شروط هذا التبليغ لصحته التبليغ ،وحق الموظف في الطعن، ونصت الماد 31 منه أنه":يجب أن يبين كل قرار يدين المواطن الاجراء والجهة أو السلطة الإدارية التي يمكن أن يقدم إليها الطعن معا [1]

الفرع الثالث : مقارنة النظام القانوني الفرنسي لمبدأ وجوبية التسبيب مع النصوص في الجزائر

– 1مقارنة المادة 11 من القانون 01 / 06 والمادة 01 / 06 من الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة مل المادة الأولى من القانون 587 / 79 الفرنسي تُاهر الصياغة غير الدقيقة لهذين النصين اذا لم يحدد القرارات واجبة التسبيب أهي القرارات الإدارية الفردية—وهذا هو المنطقي وهو ما جاء فيا لقانون الفرنسي – أم تشمل أيضا القرارات الإدارية التنايمية والتي قدت مست حقوق الأفراد فقط عند تطبيقها وقد برّر الفقه هذا المسلك من المشرّع الفرنسي بعد مرغبته في عرقلة النشاط الإداري الذي قوامه أساسا النصوص اللائحية والتي لا تتوجه إلى الأفراد مباشرة .[2]

المطلب الثاني : التسبيب في التشريعات المقارنة

عندما تخلو بعض النظم القانونية من اي الزام أو جزاء قانوني على الإدارة في حالة التسبيب في قراراتها نكون بصدد التسبيب الجوازي و قد تمسك التشريعات في فرنسا لفترة طويلة بقاعدة لا تسبيب بدون نص و لهذا نقوم بدراسة موقف التشريعات القرنية من المبدأين جوازية ووجوبية تسبيب القرارات الإدارية (الفرع الأول) ودراسة تشريعات القانون المغربي ومدى التزامه في تبني المبدأين (الفرع الثاني)

[1] اسماعيل جابوربي مرجع سابق' ص 164

[2] اشرف عبد الفتاح ابو المجد , مرجع سابق , ص 187 و 189

إن المبدأ العام الذي جاءت به المادة 11 من القانون 01/06 وعززته المادة 1/6 من الميثاق الأفريقي لا يلغي العمل بأحكام النصوص الخاصّة التي تستوجب تسبيب بعض القرارات الإدارية كقرارات رفض منح التراخيص بالبناء.[1]

استثنت المادتان 4 و 5 من القانون الفرنسي من مبدأ التسبيب الوجوبي حالة الاستعجال المطلق والقرارات الضمنية والقرارات السرية ولمتبيّن المواد المعترفة بالمبدأ في الجزائر ما إذا كانت ترد عليها استثناءات ولكون الاعتراف بالمبدأ جاء في مادة واحدة وبمناسبة تنايم موضوع ذو طبيعة جزائية فإن القاضي الإداري في الجزائر يمكنه إعمالا لروح القانون تبنِّيا لاستثناءات الواردة بالقانون الفرنسي.[2]

الفرع الأول : موقف التشريع الفرنسي من المبدأين

أولا : موقف التشريع الفرنسي من التسبيب الوجوبي

كرس التشريع الفرنسي ،المتعلق بوجوب – هذا الوجوب بالقانون رقم 578 /1979 تسبيب القرارات الإدارية وتحسين العلاقة بين الإدارة والجمهور .فالتشريع ألزام الإدارة بتسبيب القرارات الفردية الصريحة كمبدأ عام متبعا أسلوب القائمة والتي تتضمن عدد مسمى من القرارات ذات طبيعة خاصة، وجعل عدم التسبيب هو الاستثناء بالنسبة لهذه القرارات ، حيث وسع نطاق القائمة فأضاف لها القرارات الفردية الصريحة الصادرة عن الأشخاص الاعتبارية العامة كالدولة وهيئاتها المركزية والمحلية والهيئات والمؤسسات العامة ، أيضا القرارات الفردية التي تتخذها الأشخاص الاعتبارية الخاصة وهي بصدد تقديمها خدمة عامة للجمهور من خلال إدارتها لمرفق عام، ووسع كذلك مجال الاستفادة من هذا المبدأ إلى كافة الأشخاص المخاطبين بمقتضى تلك القرارات سواء أكانوا أشخاصا مواطنين أم

[1] القانون 05 / 04 المرب 2004 / 08 / 14 المتعلق بالت هيكة والتعمير ج.ر51 .

[2] عبدالرحمن بوكثير المرجع السابق ص .50

أجانب ، أو أفرادا عاديين أم موظفين ، وسواء أكانوا من الأشخاص الاعتبارية الخاصة أم العامة ، وحدد أخيرا الإطار الذي يعمل فيه هذا المبدأ باستبعاد القرارات غير الفردية كالقرارات اللائحية والتنظيمية ، واخضاع طوائف من القرارات الفردية لهذا المبدأ ، أي أنه حدد قائمة معينة من القرارات الفردية الصريحة الواجب تسبيبها ، وقسمها إلى ثلاثة أقسام رئيسية ، وذلك على الآتي:

1- القرارات الإدارية الفردية الصريحة الضارة بالأشخاص المخاطبين بها، وهي تشمل ستة أنواع تتعلق ب القرارات التي تقيد ممارسة لأحد الحريات الأساسية أو المرتبطة لاجراء ضبطي .و القرارات التي تتضمنا جراء إداريا ، القرارات التأديبية ضد الموظفين المخالفين لأنظمة الإدارة ونحوها.

2- القرارات الإدارية الفردية الصريحة التي تتضمن خروجا أو استثناء من القواعد العامة في القوانين أو اللوائح.

3- القرارات الصريحة لهيئات الضمان الاجتماعي. وعلى الرغم من إعفاء الإدارة من وجوب تسبيب القرارات المتقدمة إذا توافرت شروط واحدة من حالات ثلاث عددها حصار وهي : مقتضيات السرية ، والاستعجال المطلق ، والقرارات الضمنية ، دون أن يمنع ذلك القاضي الإداري من إلزام الإدارة بالإفصاح عن تلك الأسباب في وقت لاحق ، فإنه مع ذلك قد خطا خطوات كبيرة نحو تحقيق الضمان والاطمئنان لجمهور المتعاملين مع الإدارة بفرضه مبدأ التسبيب الوجوبي القرارات الإدارية الفردية الصريحة [1]

[1] اسماعيل جبوربي , مرجع سابق , ص 168

ثانيا : موقف التشريع الفرنسي من التسبيب الجوازي :

على الرغم من أن المبدأ العام الذي كان يسري في فرنسا قبل إصدار قانون 1979 هو عدم وجوب تسبيب القرارات الإدارية إلا بوجود نص صريح ،إلا أن ذلك لم يمنع من وجود بعض النصوص القانونية التي كانت تلزم الإدارة بتسبيب قراراتها الإدارية في مجالات رأى المشرع بأنها جديرة بهذه الضمانة القانونية وهي : الوصاية المحلية:

وقد فرض المشرع تسبيب هذا النوع من القرارات كضمانة لضمان استقلالية هذه الهيئات بالإضافة لممارسة السلطة التأديبية بموجب النظام الأساسي للموظفين ، قرارات التنظيمات المهنية، في مجال الملكية العموميين الصادر1946/10/19 في الخاصة والحريات العامة ،ومنح تراخيص البناء وضم الأراضي الزراعية[1].

الفرع الثاني : موقف التشريع المغربي من المبدأين

أولا : موقف التشريع المغربي من التسبيب الوجوبي

شكل تحسين علاقة الإدارة بالمتعاملين معها أحد الأهداف الأساسية التي التزمت الحكومة المغربية بالعمل على تحقيقها في إطار سياسة شمولية للإصلاح الإداري والتي كان على اساسها تأهيل الإدارة وإعداده لكسب رهان التحولات الاقتصادية والاجتماعية الحاضرة والمستقبلية[2].

ونتيجة إلى الجهود الرامية إلى اصلاح الاداري وتحسين علاقة الإدارة بالمواطن وتخليق الحياة العامة كرس المشرع صراحة مبدأ التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية بموجب القانون 03 المتعلق بالزام

[1] اسماعيل جبوربي , مرجع سابق , ص 163

[2] حدة رافع , ادارة و مالية ,تسبيب القرارات الإدارية كضمانة للحقوق ورقابة قضائية فعالة مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق , جامعة زيان عاشور الجلفة , 205 2016 ص 26

الادارات العمومية و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية بتسبيب قراراتها الادارية إذ الزم هذا الاخير الإدارة أن تسبيب قراراتها السلبية كقاعدة عامة أصلية في تعاملها مع المواطنين و المتعاملين معها تحت طائلة عدم الشرعية [1].

مع ضرورة الاخذ بعين الاعتبار الاستثنائية و التي يقتضيها المن الداخلي و الخارجي للدولة و كذلك حالة الضرورة و الظروف الاستثنائية يتغير تعليل قراراتها وقت اصدار ها . لكن مع ابقاء حق المعني بالمر الاطلاع على الاسباب التي كانت وراء اتخاذ القرار غير فائدته هدا القانون شكل خطوة هامة نحو اصلاح إداري فعال و نحو فاعلية حماية الحقوق و الحريات و تأسيس دولة القانون[2].

ثانيا : موقف التشريع المغربي من التسبيب الجوازي

1–مرحلة تبني قاعدة لا تعليل إلا بنص خاص.

القاعدة السائدة قبل صدور القانون رقم 03/01 أنه لا يوجد أي نص قانوني يلزم الإدارة المغربية بتعليل قراراتها بصفة عامة(2)، مع وجود نصوص قانونية متفرقة في بعض المجالات تلزمها بذلك.إذ نجد أن أغلبها مجسدة في القانون المتعلق بتنظيم الجماعات المحلية وهيئاتها وقانون الجهة وقانون الصحافة، ومجال التأديب في الوظيفة العمومية وبعض القرارات المتعلقة بالحقوق والحريات.

على سبيل المثال:

القانون الصادر ب 15 أكتوبر 1991 المتعلق بالتعليم الخاص، اذ ألزم بتعليل القرارات الإدارية. الرافضة بفتح مدارس خاصة.

[1] سفيان بوفراش مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الادارية في الجزائر رسالة لنيل ش الدكتوراه العلوم تخصص قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية . جامعة مولود ممري تيزي وزو 2015 ص 72

[2] سفيان بوفراش , مرجع سابق , ص 73

- ✓ القانون الصادر بتاريخ 07 أوت 1997 المتعلق بالبريد والاتصالات، إذ ألزم الإدارة المعنية بتعليل قرارات رفض تقديم الاعتمادات والرخص لممارسة نشاط له علاقة بالبريد والمواصلات.
- ✓ القانون الصادر بتاريخ 05 جوان 2000 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الذي يلزم تعليل قرارات الوزير الأول المتعلقة.بمنع النشاطات الاقتصادية المنافية للمنافسة.
- ✓ وبالرجوع كذلك إلى قانون الصحافة رقم 77/00 نجد أنه يلزم الإدارة على تعليل قرارها المتعلق بالحجز الإداري.
- ✓ القانون المتعلق بتنظيم الجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتاريخ 1976/09/30

استقرت أحكام القضاء الإداري المغربي على أن الإدارة غير ملزمة بتعليل قراراتها ما لم ينص القانون صراحة على ذلك ، وهذا ما قضت الغرفة الإدارية بالمجلس وذهبت المحاكم الادارية كذلك في نفس الاتجاه

و أن الجهة الإدارية غير ملزمة مبدئيا بتسبيب قراراتها تقوم فقط في مواجهة الافراد وليس في مواجهة القاضي وهدا ماقضت به المحكمة الادارية بالرباط والمجلس الاعلى .[1]

[1] حدة رافع , مرجع سابق , ص25

المبحث الثاني : الرقابة على تسبيب الإدارة لقراراتها

تتمتع الإدارة بسلطة وامتيازات تمكنها من اداء الواجبات الملقاة على عاتقها تحقيقا للمصلحة العامة , و من أجل تنفيذ هذه الواجبات تقوم الإدارة بمختلف الأعمال الإدارية داخل دائرة القانون بأن لا تخالف تصرفاتها التي تظهر في صورة أعمال قانونية أو أفعال مادية مبدأ المشروعية لأن الأصل في الدولة القانونية تقييد الإدارة بالقانون

ومنعا للاستبداد وصيانة لحقوق الأفراد وحرياتهم وجود رقابة فعالة على الاعمال الإدارية باختلاف الهيئة التي تباشرها و بناءا على ذلك فإن هذه الرقابة قد تكون رقابة إدارية (المطلب الأول) و قد تكون رقابة قضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الرقابة الإدارية في تسبيب الإدارة لقراراتها

الرقابة الإدارية هي الرقابة الذاتية التي تقوم بها الإدارة بنفسها لمراقبة أعمالها و التحقق من مدى مطابقتها للقانون وملائمتها للظروف المحيطة بها , أي أن تتولى الادارة بنفسها مراقبة مدى مطابقة تصرفاتها للقانون إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الأفراد .[1]

فالرقابة الإدارية تحرك بصورة تلقائية من جانب الإدارة نفسها أو بناء على تظلم يقدم إليها من أفراد ذوي المصلحة الذين لحقهم ضرر من تصرفات الإدارة .[2]

[1] حمد عمر حمد , السلطة التقديرية للإدارة ومدى مراقبة القضاء عليها , دار الحامد للنشر و التوزيع , الطبعة الأولى , 14354هـ 2014 م ص 65

[2] حمد عمر حم , مرجع نفسه ص 81

الفرع الأول : الرقابة الملائمة

من أسس الايمان لدى كل مسلم ان يعلم كل مسلم أن الله تعالى معه و يعلم تفاصيل ما يقوم به , قال تعالى : "ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد " ق18 , قال تعالى :"إن الله كان عليكم رقيبا " النساء 01 . و من أعظم ما يقي من الفساد السعي لمرتبة الاحسان التي حدد النبي صلى الله عليه وسلم معالمها في حديث جبريل و الذي فيه قال جبريل : ما لإحسان ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك .

يقصد بملائمة تصرف معين تلك الفكرة المادية أو العملية التي ينظر فيها إلى مدى توافق هدا التوفق لمركز معين او حالة معينة , بالنظر لما يحيط هدا المركز او هده الحالة من اعتبارات الزمان و المكان , و الظروف المحيطة .

و الرقابة الملائمة هي الرقابة التي تتضمن التحقق من وجود وقائع التي استندت اليها القرارات الإدارية وصحة تكييفها القانوني , فضلا عن مدى التناسب بين الوقائع و القرار الذي صدر بناء عليها.[1]

وتعني رقابة الملائمة تقدير القاضي الإداري للتناسب بين خطورة القرار الاداري و الاساليب الدافعة لإصداره و تمثل تلك الصورة من صور الرقابة القضائية على سبب القرار الاداري قمة ما وصلت اليه الرقابة القضائية حيث أصبح بوسع القاضي بموجبها اتباع رقابته على مضمون القرار الذي اتخذته الإدارة دون أن بعد ذلك تدخلا منه في الأعمال الادارة و لأن الرقابة على الملائمة اصدار القرارات الادارية هي استثناء من الاصل العام حيث يعد ثيدا على سلطة الادارة التقليدية فإن رقابة

[1] لطفاوي محمد عبد الباسط , دراسة تحليلية لمضمون السلطة التقديرية للإدارة و مدى خضوعها للرقابة القضائية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفانون تخصص القانون الاداري المعمق , جامعة أبوبكر بلقايد , تلمسان , كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم القانون العام ,

القاضي لعنصر الملائمة يكون عندما يقدر القاضي أن الادارة قد تجاوزت الحدود القصوى لسلطتها التقديرية ويظهر ذلك في مجال عدم تناسب الجزاء مع المخالفة وكذلك القرارات المتصلة بالحريات العامة لما تشبه بدلك تلك القرارات من طبيعة ذات خطورة خاصة .[1]

أولا : الرقابة على الوجود المادي للوقائع

يتصل القرار الاداري أيا كان نوعه بواقعة مادية توجد في عالم الواقع و عندما يصدر القرار الاداري فإنه يأخذ في الاعتبار هذه الحالة المادية المعنية , و إذا كانت القاعدة القانونية تتصف بالعموم وتجريد فإن الحالة المادية تشكل تجسيد أو تخصيصا يتيح وضع قاعدة القانون العامة و المجردة موضع التنفيذ[2].

فإذا لم توجد هذه الحالة المادية فإن معنى ذلك أن مضمون القاعدة القانونية لا يمكن أن يوضع موضع التنفيذ في مواجهة حالة موهومة أو مزعومة ليس لها قوام في الواقع لذلك يتعين على القاضي بالضرورة أن يبحث فيها إذا وجدت حقا تلك الحالة المادية في الواقع , و التي اصدر القرار بهدف مواجهتها .[3]

و عليه ذلك فإن أول ما يشترط في الواقعة أن تكون مبررة للقرار اذ تنهض كل واقعة سببا للقرار , و غنما لا بد أن يكون اثرها واضحا في دفع رجل الإدارة إلى اصدار القرار , ومن ثم يكون الأثر الدافع لإصدار القرار عنصرا في تكوين السبب فإذا تخلفت الواقعة , أو لم يظهر أثرها , في دفع الإدارة

[1] لطفاوي محمد عبد الباسط نفس المرجع , ص 125

[2] الدكتور يوسف شباط , محاضرات في الرقابة على أعمال الإدارة لطلاب الماجستير القانون العام , ص 12-11

[3] الدكتور يوسف شباط , نفس المرجع , ص 13

إلى اصدار القرار فقدت قيمتها و لم تسبب , و إلى جانب ضرورة أن تكون الوقائع محققة الوجود و قائمة من وقت طلب اصدارها الى تاريخ صدور القرار يشترط فيها أيضا أن تكون مشروعة .[1]

ثانيا : الرقابة على التكييف القانوني للوقائع

إلى جانب دور القاضي الإداري من وجوب تحققه من الوجود المادي للوقائع إلى استندت اليها الإدارة في اصدارها لقراراتها , فإنه يحق له مراقبة تكييف الإدارة القانوني للوقائع وما اسبغته من وصف القانون

فعندما يطلق المشرع وصفا لحلة معينة أو وقائع مادية محددة , فإن تطبيق هذا الوصف على الوقائع التي تصادف الإدارة و تستلزم تدخلها بقرارتها الادارية يطلق عليه التكييف القانوني للوقائع , فالمقصود من عملية التكييف هو ادراج حاله واقعية معينة داخل اطار فكره قانونيه بحيث يمكن أن يحمل القرار المتخذ عليها باعتباره دافعا مشروعا لاتخاذه.[2]

كما عرف التكييف القانوني أنه : عبارة عن مجموعة من العمليات الذهنية التي يقوم بها القاضي مقارنة الوقائع المعروضة عليه بقاعدة قانونية يراها صالحة في نضره لحسم النزاع فالتكييف أضا هو إدراج حالة واقعية معينة داخل اطاره فكرة قانونية .

و تجدر الاشارة إلى ان عملية التكييف القانوني للواقعة ليست بالأمر الهين و إنما يقتضي من القائم عليها بهذا فيما يخص عنصري القانون و الواقع:[3]

[1] مباركي ابراهيم . مرجع سابق ص 415

[2] مباركي براهيم , مرجع سابق ص 415 -416

[3] الدكتور يوسف شباط , مرجع سابق ص , ص 24-25

أ/ بنص القانون :

يتمثل في تخصيص النص القانوني العام و المرد و ذلك بإعطائه معنى أكثر تمديدا أو أقل عمومية مما هو عليه.

ب/ بنص الواقع :

يتمثل في تجريد الواقعة المادية التي تسبب إليها القرار من فرديتها و الوصول بها غلى مستوى العمومية القاعدة القانونية ,و بالتالي فإنه عن طريق القاعدة القانونية و تجريد الواقعة المادية , يمكن التوصل إلى قيام التطابق بينهما "

فإذا كان التكييف القانوني يتم بنقل قاعدة القانون من العمومية إلى الخصوصية و الحالة الواقعية من الفردية أو تخصص الى العمومية , إن رقابة التكييف القانوني تتمثل في :"اخضاع الوقائع بعد التأكد من وجودها المادي و التأكد من صحتها لحكم القانون ليقرر ما إذا كانت تتفق مع ما قصد إليه المشرع أي رقابة مدى تبريرها للقرار الذي يستند إليها."

ثالثا : الرقابة الإدارية على مشروعية وملاءمة القرارات الإدارية

1/ الرقابة الإدارية على مشروعية القرارات الإدارية :

يجوز للإدارة الرجوع في أعمال الإدارة غير المشروعة استنادا إلى مقتضيات مبدأ المشروعية , و يختلف مدى عدم مشروعية باختلاف درجة عدم مشروعية العمل , فقد تكون مخالفة المشروعية كلية مما يدفع الإدارة إما إلى سحب العمل أو ابطاله باثر رجعي من لحظة صدوره , و إما الغاء العمل

بالنسبة للمستقبل وحسب , و قد تكون المخالفة جزئية ومن ثم تكتفي الإدارة بتعديل عملها غير المشروع بما يزيل الجوانب غير المشروعة فيه مع ابقائه صحيحا .[1]

2/ الرقابة الإدارية على ملائمة القرارات الإدارية الصحيحة :

قد ينشا القرار الإداري مشروعا وصحيحا من الناحية القانونية , علاوة على ملاءمته للظروف المحيطة بإصداره و في هذه الحالة ليس للإدارة أن ترجع في هذا القرار ما لم يطرأ عيب قانوني على القرار , فيكون للإدارة الغاء القرار أو تعديله جزئيا لإزالة هذا العيب القانوني الذي طرأ عليه ذلك استنادا على سلطتها في الرقابة الذاتية على أعمالها وفقا لمبدأ المشروعية

أما إذا طرأ على القرار الإداري المشروع قانون عيب يتعلق بملائمته و ذلك نتيجة لتغير الظروف التي كانت محيطة به وقت اصداره , فإن للإدارة ايضا الحق في الغاء هدا القرار أو تعديله ليتلاءم مع الظروف, الجديدة , على أن يقتصر أثر الالغاء او التعديل على المستقبل فحسب دون ان يكون له اثر رجعي على أن سلطة الإدارة في الغاء تعديل القرارات لتتلاءم مع الظروف الجديدة لا تستند إلى حقها في الرقابة الذاتية على اعمالها وفقا لمبدأ المشروعية , و انما ترجع في حقيقة الأثر إلى مبدأ ضرورة موافقة أو ملائمة أعمال الإدارة مع الظروف المتغيرة أو إلى الظروف الطارئة .[2]

[1] حمد عمر حمد . مرجع سابق , ص 74

[2] حمد عمر حمد مرجع سابق , ص 75

الفرع الثاني : رقابة المشروعية (بناء على تظلم طلب من الأفراد)(تظلم إداري)

أن التظلم الإداري اسلوب من أساليب الرقابة الذاتية التي تقوم بها المؤسسات الإدارية فهو طلب يتقدم به صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى جهة الرئاسية يطالب فيها إعادة النظر في القرار الإداري بسحبه أو تعديله و ذلك قبل الاتجاه إلى القضاء .[1]

لذلك فإن الرقابة الإدارية تحرك إما بصورة تلقائية من جانب الإدارة نفسها أو تباعا على تظلم يقدمه اليها الأفراد ذوي المصلحة الذين لهم ضرر من تصرفات الإدارة , وتأخذ هذه الرقابة في العمل صورا ثلاث هي :

اولا : التظلم الولائي

:حيث يتقدم ذو المصلحة إلى السلطة التي صدر منها القرار المخالف للقانون طالباً إعادة النظر في قرارها وذلك بإلغاء القرار أو تعديله أو سحبه أو تعديله أو استبداله بعد ان يوضح له وجه الخطأ في القرار , و يسمى هذا النوع من التظلم في بعض الحلات تظلما بطريق الالتماس .[2]

ثانيا : التظلم الرئاسي :

الرقابة الذاتية قد تصبح أكثر فاعلية إذا ما حاولت الجهة الإدارية النظر في التظلم بجدية أما السلطة الرئاسية قهي سلطة الاشراف و الرقابة و التوجيه وتأتي شكاوى أصحاب الشأن لتمثل مصدر من مصادر التي تستدعي اجراء الرقابة

[1] أبو بكر أحمد عثمان النعيمي , حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء , دار الجامعة الجديدة , 2013 ص 61

[2] حمد عمر حمد مرجع سابق , ص 72

يوجد فأمام من أصدر القرار نفسه.»

ثالثا: التظلم الى لجنة خاصة:

وهذه اللجنة تشكل عادة من موظفين اداريين من طبقة معينة وتتحقق بهذه الوسيلة بعض الضمانات والحيرة التي تتوفر عادة في الطريقتين السابقتين، وقد تتشكل هذه اللجان من شخص واحد كما في حالة النزاعات النقابية، حيث تعطي الصلاحية، وبموجب القانون لمسجل عام النقابات لحسم النزاعات التي تنشا والتي تتعلق بالنقابات.[1]

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على تسيب الإدارة لقراراتها

رغم ان الرقابة الإدارية واجبة لحماية حقوق الأحزاب، الا انها لوحدها ليست كافية لضمان حماية حقيقية لهذه الحقوق، لأجل هذا لا بد ان توجد رقابة قضائية ترمي الى احترام حقوق الافراد وحماية حرياتهم، والحق انه بدون هذه الرقابة القضائية يمكن للإدارة ان تخالف احكام القانون كلما وجدت لها مصلحة في هذه المخالفة.

فالمقصود بالرقابة القضائية من الناحية اللغوية تعني دائما المطابقة اما التعريف الاصطلاحي للرقابة القضائية فقد ذكرنا انقا ان علماء الإدارة أنفسهم قد اختلفوا فيما بينهم في تعريف الرقابة، وان الآراء الفقهية قد تعددت وتنوعت بهذا الصدد.

وأيا كان مثار الاختلاف حول تعريف الرقابة القضائية الا ان المستقر عليه من الاستعراض السابق على انها (تلك السلطات والصلاحيات الممنوحة للمحاكم العادية او الإدارية، استنادا الى

[1]–حمد عمر حمد، مرجع سابق، ص72

نصوص القانون والتي يكون بموجبها لهذه المحاكم سلطة الفصل فيها وإصدار احكام في المسائل التي تكون الإدارة طرفا فيها بما يكفل حقوق (حريات الخصوم).[1]

كما عرفها البعض بانها:" هي الرقابة التي يقوم بها القضاء على اعمال الإدارة العامة وذلك لتحقق من شركية العمل الإداري، وعدم مخالفته للقانون."

وقد عرفها البعض بانها:" هي الرقابة التي تمارسها وتباشرها المحاكم القضائية على اختلاف أنواعها وعلى مختلف درجاتها وذلك عن طريق وبواسطة تحريك الدعوى والطعون القضائية المختلفة ضد اعمال السلطات الإدارية غير المشروعة.[2]

ونظرا لأهمية العملية القصوى لهذا النوع من الرقابة، وللنتائج الإيجابية التي تحققها لمبدأ المشروعية بوجه عام وللأفراد، الطرف الأضعف امام الإدارة على وجه الخصوص قيل فيها انها تفوق أهميتها وفعاليتها كافة أنواع الرقابة الأخرى، لذا سنعرض في هذا الشأن أهمية الرقابة القضائية من خلال مبدا المشروعية (الفرع الأول) تم تتطرق الى الفرق بين الرقابة الإدارية والرقابة القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهمية الرقابة القضائية

يعد القضاء المرجع والملاذ الحقيقي الذي تلجا اليه الإدارة والافراد على حد سواء للتأكد من التزام الإدارة بمبدأ المشروعية وتعتبر الرقابة التي تباشرها المحاكم لضمان المشروعية من أنواع الرقابة المهمة

[1]–رشا محمد جعفر الهاشمي، الرقابة القضائية على سلطة الادارة في فرض الجزاءات على المتعاقب معها (دراسة مقارنة)، ماجستير قانون عام، جامعة بغداد، منشورات المجلي الحقوقية، ص124.

[2]–مباركي ابراهيم، الرقابة القضائية على اعمال الادارة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص64

التي تمارسها على اعمال الإدارة علما ان هذه لا تتحرك تلقائيا الا عن طريق الطعون المقدمة من ذوي المصلحة وتبشرها المحاكم.[1]

حيث ان الرقابة الإدارية لا يمكن ان توفي بالغرض المرجو من ضمان سيادة مبدا المشروعية لأنه يؤخذ عليها ان الإدارة هنا تكون هي الحكم والخصم في نفس الوقت وقد لا يجد موظف الإدارة او مصدر القرار من السهل عليه الرجوع على اخطائه.

اما الرقابة القضائية فتعد ضمانا حقيقيا لمصلحة الافراد وحقوقهم وهذا ما أكده الدكتور محمد كامل ليله الذي يذهب بالقول الى ان الرقابة القضائية تعد من اهم صور الرقابة في الدولة ذلك لان القضاء هي الجهة المؤهلة لحماية مبدا المشروعية من العبث به والخروج على احكامه ويقوم القضاء بمهمته هذه اذا ما توفرت الضمانات الضرورية التي تكفل له الاستقلال في أداء وظيفته فان خضوع الإدارة للقواعد القانونية ليس من شانه ان يشل حركتها أو يعرقل من أعمالها، وانام لا بد أن تتمتع بهامش من الحرية تساعدها على القيام بنشاطها الإداري ومن ثم تحقيق المصلحة العامة على اكمل وجه، وهذا السبب ينفع البعض الى القول ان الأسباب يبرر لجوء الإدارة الى السلطة التقديرية ترجع الى انه لا يمكن ان يقتصر دورها على ان تكون مجرد تابع للقانون او أداة لتنفيذه حرفيا والا اتسمت بالجمود لذا يتعين منحها القدرة على الاختيار والاعتراف لها يقدر من حرية التصرف. [2]

2-رشا محمد جعفر الهاشمي، الرقابة القضائية على سلطة الادارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص126.

-رشا محمد جعفر الهاشمي، مرجع سابق، ض128 [2]

أولا: تعريف مبدأ المشروعية[1]

يعرف مبدأ المشروعية بانه "خضوع الدولة كليا، حكاما ومحكومين لقواعد القانون القائم فيها، بحيث تتوافق التصرفات التي تصدر من سلطات الدولة ومواطنيها مع قواعد قانونية موضوعة او قائمة من قبل".

وعرف الفقيه هوريو مبدا المشروعية بانه: "خضوع جميع المصادر القانونية لهذا المبدأ الذي يقوم على أساسه على فكرة سيادة القانون على كافة المصادر الأخرى، وخضوع الافراد والهيئات الاجتماعية كافة لجميع القواعد القانونية في هذا الاطار الشرعي."

وعرف الفقيه دي لوبادير مبدأ المشروعية بأنه "مجموعة القواعد الدستورية والقوانين العادية والمعاهدات الدولية والأعراف والمبادئ القانونية العامة.

ثانيا: أهمية مبدأ المشروعية في بناء دولة القانون:[2]

يتصل مبدأ المشروعية بفكرة الدولة القانونية والتي تعني خضوع الدولة للقانون في كل صور نشاطها وجميع التصرفات والاعمال الصادرة عنها، ويعتبر مبدأ المشروعية من المبادئ القانونية في الدولة الحديثة، بل عنصرا أساسيا من عناصر هذه الدولة وتتمثل في:

1/ دور مبدأ المشروعية في ضمان حقوق الافراد وحرياتهم:

[1] -دكتور يوسف شباط، محاضرات في الرقابة على اعمال الإدارة لطلاب ماجستير القانون العام، مرجع سابق، ص05

1-راجع العيد، السلطة التقديرية للإدارة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي جامعة محمد بوضياف-المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، السنة الجامعية 2018-2019، ص24.

تقوم الدولة القانونية برعاية حقوق وحريات الأفراد وحمايتهم من تعسف السلطة، حيث تخصص في دساتيرها فصولا لذلك، الدستور الذي يعتبر التشريع الأساسي المحدد لحقوق والحريات الجماعية، واليات حمايتها وحدود ممارسة السلطة لصلاحياتها، فهو يضع التزاما يضع على عاتق كل من الحكام والمحكوم، فعلاقة السلطة العامة بالأفراد يحكمها بالأساس الأول الدستور، وهذا الأخير مفاده حماية الأفراد من السلطة العامة لما تملكه من وسائل الاجبار والاكراه، فهي الطرف القوي في العلاقة، لذلك يجب ان تتسم نشاطاتها بالمشروعية وموافقة النصوص الدستورية والقانونية بصفة عامة، لذلك فان وجود الدستور مكتوب كمرجع لمشروعية اعمال السلطة العامة هو اهم ضمانة قانونية لحقوق الأفراد وحرياتهم.

2/ دور مبدأ المشروعية في تنظيم السلطة:

ان مسألة حماية الحريات العامة لا تنحصر في وجود دستور مكتوب يقر وينظم حقوق وحريات الأفراد وفقط، وانما إيجاد تنظيم لممارسة السلطة بطريقة نضان وتحترم فيها الحقوق وحريات الأفراد الفردية، ومن هذا المنطلق جاء مبدأ الفصل بين السلطات كآلية لتكريس مبدأ المشروعية في الدولة، بحيث تقسم وظائف الدولة بين هيئات مستقلة عن بعضها البعض في ممارسة وظائفها، مع وجود رقابة متبادلة تضمن مشروعية اعمال هذه السلطات وتوقف عن بعضها البعض، وهذا أيضا ما يجسد حماية للحقوق والحريات.

الفرع الثاني: مقارنة بين الرقابة الإدارية والرقابة القضائية:

لقد تكلمنا عن كل من الرقابة الإدارية والرقابة القضائية، وعرفنا مظاهر كل منهما ويبقى لنا ان نستعرض اهم الفروق بينهما، ونلاحظ ان هذه الفروق ترجع الى اختلاف جوهري من حيث العضو

او الهيئة التي تباشر هذه الرقابة، فالرقابة الإدارية تباشرها الإدارة والرقابة القضائية يباشرها القضاء ويترتب على هذا الاختلاف الفروق التالية:[1]

1/ الرقابة الإدارية اما ان تكون رقابة ملائمة، تبحث في مدى ملائمة العمل الإداري في الظروف التي تم فيها، وذلك بالرغم من شرعيته، وقد تكون رقابة الإدارة على اعمالها رقابة قانونية أي انها رقابة مشروعة ورقابة ملائمة معا، وينجم عن هذا ان الإدارة تستطيع في مجال ممارستها لرقابتها على أعمالها أن تلغيها او تسحبها او تعدلها تسيد لها بتصرف آخر، وبذلك تكون الرقابة الإدارية أوسع نطاقا وأبعد في مداها من الرقابة القضائية.

بينما تنصب الرقابة القضائية في فحص شرعية أعمال الإدارة أي تقدير موافقتها أو عدم موافقتها للقانون حيث لا يملك القضاء الا الحكم بإلغاء العمل المخالف للقانون او التعويض عن الأضرار التي ترتبت عليه دون أن يعد له.

2/ يلتزم القاضي بتسيب الاحكام التي يصدرها في الدعاوي التي يفصل فيها، وبذلك يكون متاح لأطراف معرفة الأسباب التي استند اليها القاضي في اصدار أحكامه، بعكس الرقابة الإدارية التي لا يلتزم بذلك الا اذا نص القانون على ذلك في حالات معينة، فالأصل حرية الإدارة في أن تسبب قرارتها او لا تسبب.

3/ تنهي الرقابة القضائية بصدور حكم قضائي يجوز حجية الشيء المقضى فيه ويتمتع بقوة الحجية ويعتبر عنوان الحقيقة او حكم القانون فيما قضي به وبالتالي يترتب عليه انتهاء المنازعة بطريقة حاسمة بحيث لا يجوز اثارتها من جديد أمام القضاء، بينما الطعن الإداري ينتهي دائما وفي جميع

[1] -رشا محمد جعفر الهاشمي، مرجع سابق، ص86.

الأحوال الى صدور قرار اداري يخضع كسائر القرارات الإدارية لسحبه أو تعديله أو الغائه أو الطعن فيه من جديد سواء أمام الإدارة أو القضاء.[1]

4/ الرقابة الإدارية تباشرها الإدارة من تلقاء نفسها، وقد تكون بناء على تظلم من الأفراد، أما الرقابة القضائية فلا يمكن أن تكون تلقائية فلا بد من شكوى أو دعوى ترفع الى القاضي المختص.

5/ الادرة غير ملزمة بالرد في النظم الذي يرفع اليها فهي تستطيع ان تلتزم الصمت، أما القضاء فلا يستطيع أن يلتزم الصمت كما تفعل الإدارة بل عليه أن يفصل في النزاع، والا اعتبر مرتكبا جريمة انكار العدالة.[2]

خلاصة القول وفي الأخير يمكن القول أن الإدارة بما لها من امتيازات وسلطة في قراراتها الإدارية إلا انها في بعض الأحيان قد تكون مقيدة في تسبيب قرارتها من اجل مشروعيته , ألا أنها في بعض الأحيان لها حرية تسبيب من اجل تحقيق المصلحة العامة , وكل هذا يكون تحت رقابة إدارية وقضائية فعالة من اجل حماية حقوق وحريات الأفراد من تعسف الإدارة .

[1] -مباركي إبراهيم، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص67.

[2] -رشا محمد جعفر هاشمي، مرجع سابق، ص87

خاتمة

خاتمة :

إن موضوع تسبيب القرارات الإدارية موضوع هامة وقد مؤخرا أهميته نظرا للتطور الذي نشهد في مختلف المجالات المتاحة في الحياة العملية خاصة القانونية حيث نادت به و أشارت إليه كثيرا من الدساتير في مختلف البلدان لمدى ارتباطه بالحقوق و الحريات المتعلقة بالأفراد وبحكم العلاقة بين الإدارة و الأشخاص

ان اصطلاح التسبيب اصطلاح حديث لم يظهر إلا في القرن العشرين وبعد ذلك تطورت المفاهيم القانونية لفكر التسبيب الا أنها انصبت جميعا على انها ذكر الأسباب القانونية والواقعية التي والقانونية التي دفعت الإدارة إلى اصدار القرار وفقا لما ينص عليه القانون فتلاحظ التسبيب الخاص بمبدأ الشفافية الوضوح في العمل الإداري

و قد توصلنا أنه لكي يكتسب التسبيب صفة المشروعية لابد من توافر شروط معينة يتعلق بعضها بشكله وهي شروط صحته الخارجية أما باقي الشروط فتتعلق بعناصر

أما من حيث المصدر فتجد تسيبا مصدره قانوني والآخر قضائي أما من حيث وقت صدوره فنجد تسيب القرار اما أن يكون في صلب القرار أو لاحقا على إصداره.

وقد توصلنا أن التسيب في القرار الإداري له أهمية كبيرة تنعكس على الفرد لإحاطته بأسباب القرار واطلاعه عليها مباشرة لترتيب أوضاعه المادية والقانونية، كما يسهل عملية الاثبات أما بالنسبة للإدارة فان التسيب يعد مرجعها أو الأرشيف الخاص بها، كما يساهم في التقليص من نسبة القرارات الخاطئة التي تصدرها، فهو بمثابة منبه لها لكي يعتني بتصرفاتها الإدارية، أما من ناحية القضاء فان التسيب يسهل من مهمة القاضي الإداري أثناء بحثه عن الدوافع والأسباب المؤدية الى اصدار القرار ومدى مشروعيتها.

وكما سجلنا من ناحية مدى كفاية النصوص التي تفرض الالتزام بالتسبيب وجود قصور تشريعي لأن النصوص تظل محددة القيمة سواء كما أو نوعا، خلافا للأحكام القضائية التي تبنى المشرع الجزائري وجوب تسبيبها الى أن التحول التشريعي من مبدأ جوازية التسبيب الى الوجوب في الجزائر لم يكن وليد تفاعل بين الإدارة والقضاء باعتباره يخلف القاعدة القانونية في مجال القانون العام بوصفه قضاء منشئا بسبب التوقيع على بعض الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الفساد والأصل أن التشريعات الجزائرية لا تلزم الإدارة بان تسبب قراراتها الا اذا ألزمها القانون، وعليه يجب أن يكون هذا التسبيب كافيا وواضعا.

واشترط المشروع الفرنسي وجوب تسبب بعض القرارات الإدارية أخذا بأسلوب القائمة ومستندا الى أنها من أهم الضمانات لحقوق الأفراد لأنها تسمح للقضاء بمراقبة مدى مشروعيتها، الى ان الرقابة على تسبيب الإدارة لقرارتها تعد أحد الضمانات القوية والفعالة لحماية حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية وحرياتهم العامة، والتي قد تكون رقابة إدارية التي تلجا اليها الإدارة من تلقاء نفسها او بناء على تظلم الأفراد، وقد تكون رقابة قضائية ترمي الى احترام حقوق الأفراد وحماية حرياتهم، والحق أنه بدون هذه الرقابة القضائية يمكن للإدارة أن تخالف أحكام القانون كلما وجدت لها مصلحة في هذه المخالفة، لذلك فان وجود رقابة قضائية على مبدأ المشروعية هو تحقيق دولة القانون التي تقوم على أساس الشفافية والمساواة.

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

1. سعد علي البشير , تسبب القرارات الإدارية , دراسة مقارنة , مجلة الحقوق و العلوم الانسانية العدد 27 , جوان 2014 جامعة الجلفة , – الجزائر
2. تسنوم زينب , السبب و التسبب في القرار الإداري , مدكرة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة و مؤسسات, جامعة زيان عاشور , الجلفة , 2019 -2020 .
3. بلباقي وهيبة , علاقة التسبيب في القرارات الإدارية , مجلة السياسة والقانون , العدد 18 جانفي 2018 , جامعة الجزائر
4. بخوش عبد الحق , بورقعة أيمن , تسبيب القرارات الإدارية كآلية من آليات حماية الحقوق و الحريات , مذكرة شهادة الماستر 2018 , 2019 جامعة 8 ماي 1945 قالمة .
5. أشرف عبد الفتاح أبو المجد , تسبيب القرارات الإدارية أما قاضي الالغاء , دراسة مقارنة .
6. محمد عبد اللطيف , تسبيب القرارات الإدارية , دار النهضة العربية 1996
7. سمية كامل , تسبيب القرارات الادارية , دكتوراه في العلوم , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة جيلالي اليابس , سيدي بلعباس , 2017 2018 .
8. محمد جمال الدنيبات , الوجيز في القانون الإداري , ط 2 , دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان 2012
9. حسين طاهري , القانون الإداري و المؤسسات , ط1 , دار الخلدونية للنشر و التوزيع , الجزائر , 2012
10. حمد عمر حمد . السلطة التقدرية للادارة ومدى رقابة القضاء عليها , ط1 , دار الحامد للنشر و التوزيع , الأردن , 2014
11. محمد الصغير بعلي , القضاء الإداري دعوى الالغاء , دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة , الجزائر , 2012

[12] لمى بنت محمد بن عبد الله بودي، تسبيب القرار الإداري في المملكة العربية السعودية، مجلة بحوث كلية الآداب، كلية الحقوق، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية

[13] محمد الأعرج، تعليل القرارات الإدارية على ضوء قانون 01-03 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 43 2003

[14] سعيد نكاوي، تسبيب القرارات الإدارية على ضوء القانون رقم 01-03 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتسبيب قراراتها الفردية السلبية، (دراسة مقارنة)، دار النشر المعرفة، الرباط، 2014

15. سامي الطوخي ، الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2016

16. عبد الرزاق الستهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، ط03، جدار النهظة العربية، 1981

17. عمران نزيهة، الإدارة العمومية والمواطن أية علاقة (تشخيص الاختلالات وسبل الإصلاح على ضوء التجربة الجزائرية)، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015

[18] الحسين الوزاني الشاهدي، مداخلة بعنوان: تشخيص الاختلافات الرئيسية في علاقة الإدارة مع المواطنين، يوم دراسي حول جودة الخدمات العمومية، الدار البيضاء، 26 ديسمبر 2003

[19] قاسم ميلود، علاقة الإدارة والمواطن في الجزائر بين الأزمة ومحاولات الإصلاح، دفاتر السياسية والقانون، العدد05، جامعة ورقلة، 2001

[20] إبراهيم درويش، الوسيط في الإدارة العامة (النظرية والممارسة)، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 1988

[21] سجاري علي، الدولة والإدارة بين التقليد والتحديث، د.ط ، دار المناهل للطباعة والنشر، المغرب، 1994

[22] فارس بن علوش بن بادي السيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، للعلوم الأمنية، الرياض، 2016ص59

[23] سامي الطموفي، لشفافية أعمال الإدارة مدخل رقابي للإصلاح الإداري، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بني سويق، مصر 2005

[24] سامي الطموفي، النظام القانوني للحكومة تحت ضوء (الشفافية في إدارة الشؤون العامة الطريق لتسمية والإصلاح الإداري)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014

[25] بلباقي وهيبة، دور التسيب في الرقابة على مشروعية السبب في القرار الإداري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد07، العدد06، السنة 2018

[26] بولعسل سمية، سلطات القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات والحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016

[27] محمد القصري، الزام الإدارة تسيب قراراتها ضمانة لحقوق والحريات رقابة قضائية فعالة، المجلة المغربية الإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 43، المغرب، 2003

28. اسماعيل جابوربي , تسبيب الاقرارات الإدارية بين الجواز و الوجوب دراسة مقارنة مجلة افاق العلمية رقم 21

29. حدة رافع , ادارة و مالية ,تسبيب القرارات الإدارية كضمانة للحقوق ورقابة قضائية فعالة مدكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق , جامعة زيان عاشور الجلفة , 2016

30. سفيان بوفراش مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الادارية في الجزائر رسالة لنيل ش الدكتوراه العلوم تخصص قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية . جامعة مولود ممري تيزي وزو 2015
31. حمد عمر حمد , السلطة التقديرية للإدارة ومدى مراقبة القضاء عليها , دار الحامد للنشر و التوزيع , الطبعة الأولى , 14354هـ 2014 م
32. لطفاوي محمد عبد الباسط , دراسة تحليلية لمضمون السلطة التقديرية للإدارة ومدى خضوعها للرقابة القضائية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفانون تخصص القانون الاداري المعمق, جامعة أبوبكر بلقايد, تلمسان ,كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم القانون العام
33. الدكتور يوسف شباط, محاضرات في الرقابة على أعمال الإدارة لطلاب الماجستير القانون العام
34. أبو بكر أحمد عثمان النعيمي, حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء , دار الجامعة الجديدة , 2013
35. رشا محمد جعفر الهاشمي، الرقابة القضائية على سلطة الادارة في فرض الجزاءات على المتعاقب معها (دراسة مقارنة)، ماجستير قانون عام، جامعة بغداد، منشورات المجلي الحقوقية
36. راجع العيد، السلطة التقديرية للإدارة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي جامعة محمد بوضياف-المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، السنة الجامعية 2018-2019،

- **القوانين و المراسيم**

1. القانون 01 / 06 المؤرخ في 2006 / 02 / 20 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر
2. المرسوم 88/131 المؤرخ 04جويلية 1988 يتعلق بتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن ج .ر27 .
3. المرسوم الرئاسي 415 / 12 المؤرخ في 2012 / 12 / 11 ج.ر68 .
4. قانون 05 / 04 المؤرخ في 2004 / 08 / 14 المتعلق بالت هيكة والتعمير ج.ر51 .

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
أية قرآنية	
الاهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ
الفصل الأول : التسبيب كركن خارجي للقرارات الإدارية	
المبحث الأول : ماهية تسبب القرارات الإدارية	4
الفرع الأول : تعريف التسبيب	5
الفرع الثاني : تمييز التسبيب عن السبب في القرار الإداري	8
الفرع الثالث: أنواع تسبيب القرارات الإدارية:	10
المبحث الثاني: أهمية تسبيب القرارات الإدارية:	14
المطلب الأول: أهمية التسبيب بالنسبة للمعنيين بالقرار وبالنسبة للإدارة	14
الفرع الأول: أهمية التسبيب بالنسبة بالقرار	15
الفرع الثاني: أهمية التسبيب بالنسبة للإدارة	18
المطلب الثاني: أهمية التسبيب بالنسبة للقضاء	27
الفرع الأول: مساهمة التسيب في فعالية الرقابة الإدارية:	27
الفرع الثاني: التسيب والرقابة الفضائية على القرارات الإدارية	29
الفصل الثاني : السبيب القرارات الإدارية لتحقيق دولة القانون.	
المبحث الأول : الأساس القانوني لتسبيب القرار الإداري	38
المطلب الأول : التسبيب في التشريع الجزائري	38
الفرع الأول : التكريس التشريعي لمبدأ وجوبية التسبيب في الجزائر	38
الفرع الثاني : موقف التشريع الجزائري من التسبيب الجوازي	40
الفرع الثالث : مقارنة النظام القانوني الفرنسي لمبدأ وجوبية التسبيب مع النصوص في الجزائر	41

المطلب الثاني : التسبيب في التشريعات المقارنة 41
الفرع الأول : موقف التشريع الفرنسي من المبدأين 42
الفرع الثاني : موقف التشريع المغربي من المبدأين 44
المبحث الثاني : الرقابة على تسبيب الإدارة لقراراتها 47
المطلب الأول : الرقابة الإدارية في تسبيب الإدارة لقراراتها 47
الفرع الأول : الرقابة الملائمة 48
الفرع الثاني : رقابة المشروعية (بناء على تظلم طلب من الأفراد)(تظلم إداري) 53
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على تسيب الإدارة لقراراتها 54
الفرع الأول: أهمية الرقابة القضائية 55
الفرع الثاني: مقارنة بين الرقابة الإدارية والرقابة القضائية: 58
خاتمة 61
قائمة المصادر و المراجع 63
ملخص

ملخص :

إن التسبيب كركن من أركان القرار الاداري هو بيان الأسباب التي أدت إلى اتخاذه و هو من البينات الهامة في القرارات الإدارية فهو يعتبر ضمانة أساسية لحماية حقوق وحريات الأفراد . ذلك لأن تسبيب القرارات الإدارية له أهمية بالنسبة للأفراد و الإدارة و القضاء و الأصل أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا أن القانون قد يلزم الإدارة أن تذكر أسباب القرار الإداري في صلبيه و عند إذ عليها أن تحترم النص غير أن الإدارة في بعض الأحيان ليست بآلة صماء فقد تكون غير ملزمة بتسبيب قراراتها التي تقوم بإصدارها وهي بذلك تخضع لرقابة فعالة من أجل مشروعية قراراتها الإدارية

Résumé

La motivation est l'un des piliers de la décision administrative. C'est l'énoncé des raisons qui ont conduit à son adoption, et c'est l'un des éléments de preuve importants dans les décisions administratives. Elle est considérée comme une garantie fondamentale pour la protection des droits et libertés. d'individus. En effet, la causalité des décisions administratives est importante pour les individus, la direction et le pouvoir judiciaire, et le principe est que l'administration n'est pas obligée de provoquer ses décisions, mais la loi peut obliger l'administration à mentionner les causes de la décision administrative dans son et lorsqu'elle doit respecter le texte, l'administration n'est parfois pas une machine sourde, elle peut ne pas être obligée de justifier les décisions qu'elle rend, et ainsi elle est soumise à un contrôle effectif de la légalité de ses décisions administratives.